الموافق 14 أكتوبر سنة 1980 م



السنة السابعة عشرة

الجهورية الجسرائرية

المراب ال

إنفاقات وولية ، قوانين ، أوامسرومراسيم وترات مقررات ، مناشير ، إعلانات وسلاعات

الإدارة والتحسسرير	خارج الجسؤال	جـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	داخل اا	
الإمسالة العسامة للحسكومة	سلة	استاة	6 افتهبر	
الطبع والاشتراكات ادارة الطبعسة السرسيية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر الهاتف : 18-15-65 إلى 17 ج ب 50 ـ 3200	جه 80 جه 80 جه 150 بها فیها نققات الارسال	g•a 100	g•b 30 g•e 70	النسطة الاصليسة النسخة الاصليسة وترجمتها

عمن النسخه الاصلية : 1,00 دمج ولمن النسخة الاصلية وترجعتها 00ية عمج ولمن العدد للسنين السابقة : 1,50 دمج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين • المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم ، يؤدى عن تغيير العنوان50،1دمج وثمن النشر على اصاس 15 دمج للسطر•

فـــهـــــرس

المغالفات المرتكبة التي لها علاقة بنكبة منطقة الاصنام •

مراسيم، قسرارات، مقسررات سسسس رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 80 ــ 251 مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 250 الموافق 13 أكتوبر سنة 1980 يتضمن الاعلان عن المناطق المنكوبة •

قوانيس وأوامسر

آمر رقم 80 ـ 02 مؤرخ فى 4 ذى العجة عام 1400 الموافق 13 أكتوبر سنة 1980 يتضمن الاجراءات الخاصة التى تطبق اثر الزلزال الذى حدث فى منطقة الاصنام •

آمر رقم 80 _ 03 مؤرخ في 4 ذي العجــة عام 1400 أمر رقم 180 _ تقيم الموافــق 13 أكتوبر سنــة 1980 يتضمن قمع

فهسرس (تابع)

وزارة المالية

مرسوم رقم 80 ــ 245 مؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة •

مرسوم رقم 80 ــ 246 مؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 يتضمن نقل اعتماد فى ميزانية الدولة •

مرسوم رقم 80 ـ 247 مـــؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 يتضمن نقل اعتماد فى ميزانية وزارة المالية • 1549

مرسوم رقم 80 ــ 248 مؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 يتضمن نقل اعتماد فى الميزانيــة الملحقــة للبريــد والمواصلات.

قرار مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1400 الموافق 13 سبتمبر سنة 1980 يتضمن تعديل النطاق الاقليمي لقباضة الضرائب المختلفة لضواحي عنابة •

وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

مرسوم رقم 80 ـ 249 مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1400 الموافق II أكتوبر سنة 1980 يتضمن انشاء معهد تقنولوجي فلاحي متوسط متخصص في التسيير والمحاسبة الفلاحيين •

وزارة النقل والصيد البحرى

مقرر مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1400 الموافق II أكتوبر سنة 1980 يتضمن منح رخصة سيارة أجرة (طاكسي) في ولاية جيجل 1553 مقرر مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1400 الموافق II اكتوبر سنة 1980 يتضمن منح رخصة سيارة أجرة (طاكسي) في ولاية جيجل 1553 مقرر مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1400 الموافق II الكتوبر سنة 1980 يتضمن منح ست وعشرين

مرسوم رقم 80 ـ 252 مؤرخ في 4 ذي العجة عام 1400 الموافق 13 أكتوبر سنة 1980 يتضمن التنظيم الاستثنائـــي في المناطـــق الملــن عنها منكوبة •

مرسوم رقم 80 ــ 253 مــؤرخ فى 4 ذى الحبــة عام 1400 الموافق 13 أكتــوبر سنة 1980 يتضمــن تعيين القــائد العــام للمناطق المعلــن عنهــا منكوبة •

مرسوم رقم 80 ــ 254 مؤرخ في 4 ذي العجة عام 1400

الموافق 13 اكتوبر سنة 1980 يتضمن انشاء لجنة وطنية لتنسيق الاجراءات المتخدة لصالح المناطق المعلن عنها منكوبة • 1530 قرارات مؤرخة في 26 شدوال و 3 و 5 و 7 و 10 ذي القعدة عام 1400 الموافق 6 و 13 و 15 و 17 و 15 سبتمبر سنة 1980 تتضمن حركة في سلك المتصرفين • المتحرفين • المتح

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 80 ـ 244 مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1400 الموافق 11 أكتوبر سنة 1980 يتضمن تعديل المادة 10 من المرسوم رقم 76 ــ 40 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنــة 1976 والمتضمن احمداث وظائف نوعيمة لمدير الدراسات والتمرينات وكاتب عام ومدير للمركن الملحق ورئيس مصلحة ورئيس مكتب بمراكن التكوين الادارى • مكتب قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 2 رمضان عام 1400 الموافق 14 يوليو سنة 1980 يتعلق بكيفيات تنظيم مديرية الرى الولائي وسيرها • 1537 قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 2 رمضان عام 1400 الموافق 14 يوليو سنة 1980 يتعليق بكيفيات تنظيم وتسيير مديرية التنمية الفلاحية والثورة الزراعية والغابات في الولاية • 1540 قرار مؤرخ في 29 ذي القعيدة عام 1400 الموافق و اكتوبر سنة 1980 يتعلق بالتوقيت القانوني. 1545

فهـرس (تابع)

(26) رخصة سيارة أجرة (طاكسى) فى ولايت تامنراست.

وزارة العمل والتكوين المهنى

قرار مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1400 الموافق 14 سبتمبر سنة 1980 يتضمن اعتماد مراقب للصندوق الجزائري للتعلويض في البناء والاشغال العمومية، عن العطال السنوياة المدفوعة الاجرة •

وزارة التغطيط والتهيئة العمرانية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى اول رمضان عام 1400 الموافق 13 يوليو سنة 1980 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة على اساس الشهادات لتوظيف مهندسين احصائيين اقتصاديين للدولة بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية •

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى اول رمضان عام 1400 الموافق 13 يوليو سنة 1980 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة على اساس الشهادات لتوظيف مهندسين لتطبيق الاحصائيات بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية • قرار وزارى مشترك مؤرخ فى اول رمضان عام 1400 الموافق 13 يوليو سنة 1980 يتضمن تنظيم

وفتــح مسابقة على اسـاس الشهادات لتوظيف معللبن اقتصاديين بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية •

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى اول رمضان عام 1400 الموافـــق 13 يوليــو سنــة 1980 يتضمـن تنظيم وفتح امتحان مهنى للالتحـاق بسلـك ملحقى الاحصـائيات والتخطيـط، بـوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية • 1560

وزارة البريد والمسواصلات

قرار مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1400 الموافق 20 سبتمبر سنة 1980 يتضمن تحديد الحصة النهائية الجنزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات الهاتفيسة بين الجزائسر وزيمبابوي وزيمبابوي 1563

كتابة الدولة للتجارة الغارجية

مرسوم رقم 80 _ 250 مؤرخ في 2 ذي العجــة عام 1400 الموافق 11 اكتـوبر سنــة 1980 يتضمن تعديل المرسـوم رقـم 80 _ 07 المؤرخ في 24 صفر عام 1400 الموافــق 12 يناير سنــة 1980 والمتضمن ترخيص البرنامج العام للاستيراد لسنة 1980 •

فتوانين والوامِــــــــرُ

أمر رقم 80 ـ 02 مؤرخ في 4 ذي العجة عام 1400 الموافق 13 أكتوبر سنة 1980 يتضمن الاجراءات الغاصة التي تطبق اثر الزلزال الذي حدث في منطقة الاصنام •

ان رئيس الجمهورية،

س يغام على الدستور ولاسيما المادة £33 منه،

_ و نظرا للكارثة الوطنية التي حلت بمنطقة الاصنام في 10 أكتوبر سنة 1980،

يامر بمايلي:

المادة الاولى: لضمان الانقساذ والاسعاف والمساعدة لفائدة سكان المناطسة المعلن عنها منكوبة في منطقة الاصنام من جهة، وقوفير شروط عودة الحياة العادية الى مجراها الطبيعى في أقرب

الآجال من جهة أخرى، يرخص للحكومة بصفة استثنائية، القيام بما يلى :

- اقامة كل الهياكل الملائمة لتحقيق الاهداف المنصوص عليها في الفقرة الاولى أعلاه،
- عند الاقتضاء، اتخاذ جميـــع الاجراءات الضرورية لحفظ النظام العام وكل الاعمال الاخرى التى تمليها الضرورة، بما في ذلك تسخير الممتلكات والاشخاص،
- (3) تعبئة الوسائل المالية الضرورية وتخفيف التراتيب الثانوية المعمول بها بفضل تنظيم يتناسب مع ما تقتضيه الاعمال من استعجال٠

المادة 2: تحدد كيفيات تطبيق هذا الامر عند الاقتضاء، بموجب مرسوم.

المادة 3: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 4 ذي العجة عام 1400 الموافق 13 أكتوبر سنة 1980 •

الشاذلي بن جديد

أمر رقم 80 ــ 03 مؤرخ في 4 ذي العجــة عام 1400 الموافــق 13 أكتوبر سنــة 1980 يتضمن قمع المخالفات المرتكبة التي لها علاقة بنكبة منطقة الاصنام •

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور ولاسيما المادة 153 منه،

ـ وبعد الاطلاع على الامر رقم 66 ـ 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنــة 1966 المعدل والمتضمن قانون العقوبات،

- وبعد الاطلط على الامل رقم 66 - 551 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم والمتضمل قانون الاجراءات المجزائية،

_ و بعد الاطلاع على الامن رقم 80 _ 02 المؤرخ في 4 ذى العجة عام 1400 الموافق 13 أكتوبر سنة 1980 والمتضمن الاجراءات الخاصــة التي تطبــق اثر الزلزال الذي حدث بمنطقة الاصنام،

يأمر بمايلي:

المادة الاولى: يعاقب بالسجين المؤقت من عشرة الى عشرين عاما، كل شخص أرتكب بنفسه أو مع الغير أو بالاشتراك، كل أعميال النهب والسرقة في المنطقة المنكوبة •

المادة 2: يعاقب بالعقوبة نفسهـــا كل من قام بنفسه أو مع الغير أو بالاشتراك، باختلاس الاموال والمواد الغدائية المخصصة للاشخاص المنكوبين •

المادة 3: يعاقب بالعقوبة نفسها كل من يقوم باخفاء الاموال المحصل عليها بواسطة الجرائم المذكورة في المادتين الاولى والثانية اعلاه •

المادة 4: اذا كانت احدى الجرائم المذكورة في المادتين الاولى والثانية أعلاه مرفوقة باعتداء على سلامة الاشخاص الجسدية أو كانت تشكل طابعا خاصا من الخطورة، يمكن اصدار الحكم بعقوبة الاعدام •

المادة 5: في حالة ما اذا كان مرتكب الجريمة حدثا لم يبلغ سن الثامنة عشرة، فان العقوبة تكون من 5 الى 10 سنوات حبساء

المادة 6: لتطبيق ما ورد في المواد من الاولى الى 5، فإن معكمة مدينة الاصنام مختصة بالنظر في الجرائم السابقة الذكر •

المادة 7: تتشكل المعكمة من ثلاثة (3) قضاة من بينهم الرئيس يساعده كاتب الضبط، يعينهم وزير العدل.

يمارس مهام النيابة العامة، النائب العام أو أحد مساعديه يعين حسب نفس الشروط •

المادة 8 : تطبق القواعد الاجرائية التالية :

يصدر النائب العام أو ممثله مذكرة ايداع ضد المتهم بعد أن يتولى استجوابه عن هويته وعن الافعال المنسوبة اليه •

ويعيل القضية فورا على المحكمة.

يقوم رئيس المحكمة تلقائيا بتعيين مدافيع للمتهم الله لم يسبق ان اختسار هذا الاخير مدافعا عنه، ويعسم بي القضية بدون تأجيل.

ولا يقبل قرار المعكمة أى طريست من طرق الطمن •

ساعة ابتداء من تاريخ النطق بالحكم •

المادة و: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -

حرر بالجزائر في 4 ذي العجة عام 1400 الموافق 13 أكتوبر سنة 1980 •

الشاذلي بن جديد

مراسیم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 80 ـ 251 مؤرخ في 4 ذي العجة عام 1400 الموافق 13 أكتوبر سنة 1980 يتصمس الاعلان عن المناطق المنكوية •

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على الدستور ولاسيما المادة III _ III

ونظرا للحالة الاستثنائية السائدة في منطقة الاصنام اثر الزلزال الطارىء يوم 10 أكتوبر سنة

يرسم مايلي:

المادة الاولى : تعلن المناطق الآتية منكوبة :

- ع) في ولاية الاصنام: مجموع الدوائر،
- 2) في ولأيه تيارت، الدوائر التالية: تيسمسيلت، بني هندل، وثنية الاحد،
 - 3) في ولاية البليدة : دائرة شرشال،
- 4) في ولاية مستغام: دائسسرتا وادى رهيو ومازونـــة •

المادة 2: ينشر هذا المرسسوم في الجريدة الرسمية للجمهوريبة الجزائريبة الديمقراطية الشعبية٠

حرر بالجزائر في 4 ذي الحجة عام 1400 الموافق 13 اكتربر سنة 1980 •

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 80 ــ 252 مؤرخ في 4 ذي العجة عام 1400 الموافق 13 أكتوبر سنة 1980 يتضمن التنظيم الاستثنائي في المناطق المعلن عنها منكوبة

ان رئيس الجمهورية، َ

_ بناء على الدستور ولاسيمــا المادة ١١١ ــ ١٥

_ و بعد الاطلاع على الامر رقم 80 _ 02 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1400 الموافق 13 أكتوبر سنة 1980 والمتضمن الاجراءات الغاصــة التي تطبــق اثر الزلزال الذى حدث في منطقة الاصنام،

 وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 - 251 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1400 الموافق 13 أكتوبر سنة 1980 والمتضمن الاعلان عن المناطق المنكوبة، يرسم ما يلي :

المادة الاولى: توضع المناطبيق المعلن عنها منكوبة بموجب المرسوم رقم 80 ــ 251 المبؤرخ فى 4 ذى العجة عام 1400 الموافق 13 أكتوبر سنسة 1980 المشار اليه أعلاه، تحت قيادة عسكرية •

المادة 2: يكلف القائد العسكسرى فى حسدود. المناطق المنكوبة بما يلى:

- تنظيم سير عمليات التدخل في مستوى المناطق المنكوبة قصد الشروع في تطبيق اجراءات الاستعجال الخاصة بالانقاذ والاسعاف والمساعدة للسكان،

- اتخاذ كل الاجراءات الوقائية التى تبدو ضرورية لحل المشاكل الناجمة عن الزلزال ولاسيما تعبئة الوسائل الضرورية،

ـ اتخاذ كل الاجـراءات الاستعجاليـة التى تمليها الضـرورة بما فى ذلك تسخيـر الممتلكات والاشخاص قصد مساعدة السكان المنكوبين اعتبارا لاحتياجاتهم الأنيـة،

_ التأكد من اسئناف نشاطات وسير المصالح والادارات والهيئات والمؤسسات العمومية كيفما كان نوعها من جهة، ومساهماتها في عمليات الانقاذ من جهة أخرى،

ـ تنفيذ جميع القرارات والاجراءات المتصلة بتخصيص الاموال والاشخاص في نطاق المهمة،

ــ دراسة واقتراح جميع الاجــراءات الاخرى التى تبدو مفيدة لمواجهة وضعية السكان المنكوبين،

ـ اتخاذ جميع الاجراءات التي تبدو ضرورية لحفظ النظام العام •

المادة 3: توضع القيادة العسكسرية لمنطقة الاصنام المنكوبة تحت سلطة ضابط سام يعينه رئيس الجمهورية •

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجنزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 4 ذي العجة عام 1400 الموافق 13 اكتوبر سنة 1980 •

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 80 ـ 253 مـؤرخ في 4 ذي العجـة عام 1400 الموافق 13 أكتـوبر سنة 1980 يتضمـن تعيين القـائد العـام للمناطق المعلـن عنهـا منكوبـة٠

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الدستور ولا سيما المادة III ـ II منه،

_ وبعد الاطلاع على الامر رقم 80 _ 02 المؤرخ في 4 ذى العجة عام 1400 الموافق 13 اكتوبر سنة 1980 والمتضمن الاجراءات الخاصة التي تطبق اثر الزلزال الذي حدث في منطقة الاصنام.

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 - 252 المؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1400 الموافق 13 أكتوبر سنة 1980 والمتضمن التنظيم الاستثنائي في المناطق المعلن عنها منكوبة،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: يعين العقيد ابن عباس غزيل، قائدا عاما للمناطق المعلن عنها منكوبة -

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

حرر بالجزائر في 4 ذى العجة عام 1400 الموافق 13 أكتوبر سنة 1980 •

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 80 ــ 254 مؤرخ في 4 ذي العجة عام 1400 الموافق 13 أكتوبر سنة 1980 يتضمن انشاء لجنة وطنية لتنسيق الاجراءات المتغـــذة لصالح المناطق المعلن عنها منكوبة •

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الدستور والسيما المادة III ـ 10

بنسه

- وبمقتضى الاس رقم 80 - 02 المؤرخ فى 4 ذى العجه عام 1400 الموافق 13 أكتوبر سنسة 1980 والمتضمن الاجراءات الخاصة التى تطبق إثر الزلزال الذى حدث فى منطقة الاصنام،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: تنشأ لجنة وطنية للتنسيق تكلف بتولى تنسيــق الاعمال الوزاريــة التى تتعلـق بالتدخلات والاسعافات لفائدة المناطق المعلن عنها منكوبة،

تدرس اللجنة الوطنية للتنسيق وتقترح كل التدابير الضرورية لتحقيق الاهداف التي رسمتها الحكومة •

وتتابع تنفيذ هذه القرارات وتقيم حصيلتها وتبلغ رئيس الجمهورية بذلك •

المادة 2: تتكون اللجنة الوطنية للتنسيق التي يرأسها الوزير الاول كالاتي:

- _ وزير الداخلية،
- _ مسؤول الامانة الدائمة للجنة المركزية،
 - _وزير الصحة،
 - _ وزير الاعلام والثقافة،
 - _ الامين العام لوزارة الدفاع الوطئي،
 - _ قائد الدرك الوطني،
 - _ المدير العام للامن الوطني.

المادة 3: تحل اللجنة الوطنية للتنسيق بموجب مرسوم•

المادة 4: ينشر هذا المرسيوم في الجريدة الرسمية للجمهوريية الجزائرية الديمقراطيية •

حرر بالجزائر في 4 ذي الحجة عام 1400 الموافق 13 أكتوبر سنة 1980 •

الشاذلي بن جديد

قرارات مؤرخة في 26 شـوال و 3 و 5 و 7 و 10 ذي القعدة عام 1400 الموافق 6 و 13 و 15 و 17 و 20 سبتمبر سنة 1980 تتضمن حركـة في سلك المتصرفين٠

بموجب قرار مؤرخ في 26 شهوال عام 1400 الموافق 6 سبتمبر سنة 1980، ترسم السيدة فتيحة غانم، المولودة بوفيس في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 21 مارس سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ فى 26 شــوال عام 1400 الموافق 6 سبتمبر سنــة 1980، يرســم السيد ابراهيم بوبريت، فى الدرجـة الاولى من سلــك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 320) ابتـداء من 15 يوليو سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ فى 26 شدوال عام 1400 الموافق 6 سبتمبر سندة 1980، يرسم السيد الصالح بن محمد روابعية، فى الدرجة الاولى من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 20 فبراير سنة 1980، ويحتفظ فى نفسس التاريخ باقدمية قدرها سنة واحدة و

بموجب قرار مؤرخ فى 26 شهوال عام 1400 الموافق 6 سبتمبر سنة 1980، يغين السيد المنور الهاشمى، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) في وزارة العمل والتكوين المهنى •

بموجب قرار مؤرخ في 26 شهوال عام 1400 الموافق 6 سبتمبر سنة 1980، تقبل استقالة السيد عبد الحق بوجعطيط، ابتداء من 15 مارس سنتهاية 1980 •

بموجب قرار مؤرخ في 26 شهوال عام 1400 الموافق 6 سبتمبر سنهة 1980، يرسم السيد محمد الصالح امقران، في الدرجة الاولى من شلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول مايو سنة 1980،

بموجب قرار مؤرخ فى 26 شــوال عام 1400 معمد بوقرط، فى الدرجة الاولى من سلك المتصرفين الموافق 6 سبتمبر سنــة 1980، يرســم السيد (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 29 نوفمبر سنة 1979.

بموجب قران مؤرخ في 26 شــوال عام 1400 الموافق 6 سبتمبر سنــة 1980، يرســم السيد حسين طمــوش، في الدرجــة الاولى من سلـك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 15 أبريل سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ فى 26 شــوال عام 1400 الموافق 6 سبتمبر سنــة 1980، يرســم السيد الطيب عيـاش، فى الدرجــة الاولى من سلـك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 320) ابتــداء من 7 ديسمبر سنة 1979.

بموجب قران مؤرخ فى 26 شــوال عام 1400 الموافق 6 سبتمبر سنــة 1980، يرســم السيد محمد بومامــة، فى الدرجــة الاولى من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من أول أبريل سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ فى 26 شهوال عام 1400 الموافق 6 سبتمبر سنة 1980، تلغى أحكام القرار رقم 234 المؤرخ في 28 مايو سنة 1980 والمتضمن تعيين السيد أحمد حسين نايت سيدى، متصرفا م

بموجب قرار مؤرخ فى 26 شــوال عام 1400 الموافق 6 سبتمبر سنــة 1980، يرســم السيد أحمد مصطفاوى، فى الدرجــة الاولى من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 25 أبريل سنة 1980.

بموجب قران مؤرخ في 26 شــوال عام 1400 الموافق 6 سبتمبر سنــة 1980، يرســم السيد إحسن بوقزوحة، في الدرجــة الاولى من سلـك

المتصرفين (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء 17 مايو سنة 1980ء

بموجب قرار مؤرخ فى 26 شــوال عام 1400 الموافق 6 سبتمبر سنــة 1980، يرســم السيد فاروق بن قالوز، فى الدرجــة الاولى من سلـك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من 15 أبريل سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ فى 26 شــوال عام 1400 الموافق 6 سبتمبر سنــة 1980، يزســم السيد كمال سمصـارى، فى الدرجـة الاولى من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من أول فبراير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ فى 26 شــوال عام 1400 الموافق 6 سبتمبر سنــة 1980، يرســم السيد خالد بن حسين، فى الدرجــة الاولى من سلــك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من أول اكتوبر سنة 1979

بموجب قرار مؤرخ في 26 شهوال عام 1400 الموافق 6 سبتمبر سنة 1980، يمين السيد فيصل عباس متصهرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية •

بموجب قرار مؤرخ فى 26 شــوال عام 1400 الموافق 6 سبتمبر سنــة 1980، يرســم السيد نصر الدين راربو، فى الدرجــة الاولى من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من 20 يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ فى 26 شــوال عام 1400 الموافق 6 سبتمبر سنة 1980، يعين السيــد محمد توفيق ايحدادن، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية •

بموجب قرار مؤرخ فى 26 شــوال عام 1400 الموافق 6 سبتمبر سنة 1980، يرسم ويرتب السيد عثمان حميدى، فى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 15 سبتمبر سنــة 1979 ويحتفظ فى نفس التاريخ بأقدمية قدرها 6 أشهر •

بموجب قرار مؤرخ في 26 شــوال عام 1400 الموافق 6 سبتمبر سنــة 1980، يرســم السيد عبد الحفيظ سعيدى، في الدرجـة الاولى من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 320) ابتـداء من 7 يناير سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ فى 26 شــوال عام 1400 الموافق 6 سبتمبر سنة 1980، يرسم ويرتب السيد حسن ملوى فى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 6 يوليو سنة 1979 ويحتفظ فى نفس التاريخ بأقدمية قدرها سنتان.

بموجب قرار مؤرخ فى 26 شــوال عام 1400 الموافق 6 سبتمبر سنة 1980، يرسم ويرتب السيد رابح بواعلى، فى الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من أول يونيو سنة 1980 ويحتفظ فى نفس التاريخ بأقدمية قدرها 11 شهرا٠

بموجب قرار مؤرخ فى 26 شــوال عام 1400 الموافق 6 سبتمبر سنة 1980، يرسم ويرتب السيد حسين بالسايح فى الدرجــة الثانيــة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتـداء من 15 سبتمبر سنة 1979 ويحتفظ في نفس التاريخ باقدمية قدرها 6 أشهر •

بموجب قرار مؤرخ في 26 شــوال عام 1400 الموافق 6 سبتمبر سنة 1980، يعين السيد أحسن

لاتلى متصرفا متمسرنا (الرقم الاستدلالي 295) في وزارة الداخلية •

بموجب قرار مؤرخ فى 26 شــوال عام 1400 الموافق 6 سبتمبر سنــة 1980، يرســم السيد جعفر أحمد على فى الدرجــة الاولى من سلـك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 16 أبريل سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ فى 26 شهوال عام 1400 الموافق 6 سبتمبر سنة 1980 تقبل استقالة السيد عمر بديار، المتصرف من الدرجة الثانية، ابتدام من أول يونيو سنة 1980

بموجب قرار مؤرخ فى 26 شهوال عام 1400 الموافق 0 سبتمبر سنة 1980، تعهدل أحكام المادة الاولى من القرار رقم 137 /6 المؤرخ فى 26 أبريل سنة 1978 كمايلى:

ينصب السيد محمد صنصال في مهامه كمتصرف ، ابتداء من 22 أكتوبر سنة 1977 ويرسم في الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 22 أكتوبر سنة 1978 ويحتفظ في نفس التاريخ بأقدمية قدرها سنتان •

بموجب قرار مؤرخ فى 26 شــوال عام 1400 الموافق 6 سبتمبر سنة 1980، تقبل استقالة السيد مأمون عيدود، كمتصرف ابتداء من 31 مايو سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ فى 26 شــوال عام 1400 الموافق 6 سبتمبر سنة 1980، يعين السيــد منور جمعى، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) في وزارة البريد والمواصلات، ابتداء من 10 نوفمبر سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ فى 26 شــوال عام 1400 الموافق 6 سبتمبر سنة 1980، يعين السيد الاخضر قايد متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) فى كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضى

بموجب قرار مؤرخ فى 26 شهوال عام 1400 الموافق 6 سبتمبر سنة 1980، يعين السيد الشيخ بربارة، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) فى كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضى

بموجب قرار مؤرخ في 26 شــوال عام 1400 الموافق 6 سبتمبر سنة 1980، يعين السيد مصطفى عبادة، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) في وزارة الصحة •

بعوجب قرار مؤرخ في 26 شهوال عام 1400 المهوافق 6 سبتمبر سنة 1980 ، يعين السيد الجودي عتومي، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) في وزارة الصحة ابتداء من أول أبريل سنة 1976.

بموجب قرار مؤرخ فى 26 شــوال عام 1400 المـوافق 6 سبتمبر سنة 1980 ، يعين السيد العروسى وادى، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) فى وزارة النقل والصيد البحرى •

بموجب قرار مؤرخ في 26 شهوال عام 1400 الموافق 6 سبتمبر سنة 1980 ، يعين السيد مولود بلعزوق، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) في وزارة التجارة •

بموجب قرار مؤرخ فى 26 شــوال عام 1400 المـوافق 6 سبتمبر سنة 1980 ، يعين السيد ميد القادر رحلة، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي

295) في وزارة البريد والمواصلات، ابتداء من 10 نوفمبر سنة 1979 ·

بموجب قرار مؤرخ فى 26 شــوال عام 1400 المـوافـق 6 سبتمبر سنة 1980 ، يعين السيد نور الدين بونشادة، متصــرفا متمرنا (الرقـم الاستدلالي 295) فى وزارة البريد والمـواصلات، ابتداء من 10 نوفمبر سنة 1979

بموجب قرار مؤرخ فى 3 ذى القعدة عام 1400 الموافق 13 سبتمبر سنــة 1980، يرسم السيـد على زروقى، فى الدرجة الاولى من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 320) ابتـداء من 16 أبريـل سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ فى 3 ذى القعدة عام 1400 الموافق 13 سبتمبر سنــة 1980، يرسـم السيـد الطيب بالطاهــر فى الدرجــة الاولى من سلـك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 320) ابتـداء من 11 مارس سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ فى 3 ذى القعدة عام 1400 الموافق 13 سبتمبر سنة 1980، يرسم السيد رابح كرومى، في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من أول مارس سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ فى 3 ذى القعدة عام 1400 الموافـــق 13 سبتمبر سنــة 1980، يعين السيـد سليمان بن شاطــر ، متصرفا متمــرنا (الرقـم الاستدلالي 295) فى وزارة الصحة •

بموجب قرار مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1400 الموافق 13 سيتمبر سنة 1980، ينقل السيد مختان باشا بناء على طلب من وزارة التخطيط والتهيئة

العمرانية الى وزارة العمل والتكوين المهنى ابتداء من أول نوفمبر سنة 1979 ·

بموجب قرار مؤرخ في 3 ذى القعدة عام 1400 المرافق 13 سبتمبر سنة 1980، يعين السيد مصطفى بن رحمدون، متصدرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) في وزارة الصناعات الخفيفة •

بموجب قرار مؤرخ فى 3 ذى القعدة عام 1400 الموافـــق 13 سبتمبر سنــة 1980، يعين السيـد حسين بادر، متصرفا متمــرنا (الرقم الاستدلالي 295) في وزارة التجارة ابتداء من 15 غشت سنــة 1978.

بموجب قرار مؤرخ فى 5 ذى القعدة عام 1400 الموافق 15 سبتمبر سنة 1980، يدرج السيد مبارك جيلانى فى سلك المتصرفين، ابتداء من 23 مارس سنة 1965، ويرسم ويرتب فى الدرجة الثامنة (8) (الرقم الاستدلالى 495) وفى الدرجة التاسعة (9) (الرقم الاستدلالى 520) ابتداء من 23 مارس سنسة 1971 وفى الدرجة العاشرة (10) (الرقم الاستدلالى

بموجب قرار مؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1400 الموافق 15 سبتمبر سنة 1980، يدرج السيد احمد كرون، في سلك المتصرفين ابتداء من 16 سبتمبر سنة 1962 ويرسم ويرتب في الدرجة الثامنة (8) (الرقم الاستدلالي 495) وفي الدرجة التاسعة (9) (الرقم الاستدلالي 520) ابتداء من 16 سبتمبر سنة 1970 وفي الدرجة العاشرة (10) (الرقم الاستدلالي

بموجب قرار مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1400 الموافق 17 سبتمبر سنة 1980 تعدل احكام القرار المؤرح في 10 سبتمبر سنة 1979 كمايلي:

يعين السيد الربيع مشتـة متصرفا متمـرنا (الرقم الاستدلالي 295) في وزارة الداخلية ابتداء من أول أكتوبر سنة 1978

بموجب قرار مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1400 الموافق 20 سبتمبر سنة 1980 تعين الأنسسة اسمهان نوار متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) في وزارة الداخلية (ولاية أم البواقي) •

بموجب قرار مؤرخ فى 10 ذى القعدة عام 1400 الموافق 20 سبتمبر سندة 1980 يرسم السيد بولعراس بوقرة فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة السادسة (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 17 سبتمبر سنة 1979 ويحتفظ بأقدمية قدرها عام واحد و 8 أشهر و 17 يوما •

بموجب قرار مؤرخ فى 10 ذى القعدة عام 1400 الموافق 20 سبتمبر سندة 1980 يعين السيد محمود خواطرية متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) فى وزارة الداخلية •

بموجب قرار مؤرخ فى 10 ذى القعددة عام 1400 الموافق 20 سبتمبر سندة 1980 يعين السيد المهدى تيطافى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) فى وزارة الداخلية (ولاية أدرار)

بموجب قرار مؤرخ فى 10 ذى القعدة عام 1400 الموافق 20 سبتمبر سنة 1980 تعين الأنسة زبيدة شرفى متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) فى وزارة الداخلية (ولاية قالمة) •

بموجب قرار مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 100 الموافق 20 سبتمبر سندة 1980 يعين السيد محمد حمليلي متصرفا متمدنا (الرفم الاستدلالي 295) في وزارة التجارة *

بموجب قرار مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1400 الموافق 20 سبتمبر سنة 1980 يعين السيد رضوان حسن شاوش متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) ابتداء من أول يونيو سنة 1979 في وزارة الداخلية (ولاية عنابة) ويتقاضي مرتبا مناسبا لدرجته في سلكه الاصلي وتم هذا التعيين بعد استنفاد كل حقوق الزيادة في سلكه الاصلي الآيلة لافراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني والمنظمة المدنية

بموجب قرار مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1400 الموافق 20 سبتمبر سنة 1980 تقبل استقالة السيد ميلود عبدون، المتصرف من الدرجة الثانية، ابتداء من 16 مايو سنة 1980

بموجب قرار مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1400 الموافق 20 سبتمبر سنسة 1980، تعين الآنسة قمرة خليفي التهامي في سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 295) في رئاسة الجمهورية المحمورية المحمورية ويا

بموجب قرار مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1400 الموافق 20 سبتمبر سنة 1980 تقبل استقالة السيد أحمد عياد المتصرف المتمرن، ابتداء من أول فبراير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ فى 10 ذى القعدة عام 1400 الموافق 20 سبتمبر سنة 1980 يرسم ويرتب السيد خالد بن عيسى فى الدرجة الاولى من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 17 مارس سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ فى 10 ذى القعدة عام 1400 الموافق 20 سبتمبر سنة 1980 يعين السيد عبد الحفيظ هددفى متصرفا متمدنا (الرقم الاستدلالي 295) فى وزارة النقل والصيد البحرى.

بموجب قرار مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1400 الموافق 20 سبتمبر سندة 1980 يعين السيد بختى شواى متصرفا متمدرنا (الرقم الاستدلالي 295) في وزارة البريد والمواصلات ابتداء من 10 نوفمبر سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1400 الموافق 20 سبتمبر سنة 1980 تعين الأنسة علمية يحوى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) في وزارة التجارة، ابتداء من أول غشت سنة

وزارة الداخليسة

مرسوم رقم 80 ـ 244 مؤرخ في 2 ذي العجة عام 1400 الموافق 11 أكتوبر سنة 1980 يتضمن تعديل المادة 10 من المرسوم رقم 76 ـ 40 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن احداث وظائف نوعيسة لمدير الدراسات والتمرينسات وكاتب عام ومدير للمركز الملحق ورئيس مصلحة ورئيس مكتب بمراكز التكوين الاداري٠

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على الدستور، لاسيما المادتان III _ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 141 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافية 2 يونيو سنية 1966 والمتضمن تعديد القواعد المطبقة على الوظائف النوعية،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 75 - 27 المؤرخ في 9 محرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 والمتعلق بتنظيم مراكز التكروين الادارى وسيرها،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 76 _ 40 لمؤرخ في 20 صفر عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1370 والمتضمن احسدات وظائف نوعيسة لمدير الدراسات والتمرينات وكاتب عام ومدير للمركز الملحق ورئيس مصلحة ورئيسس مكتب بمراكز التكوير الادارى،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: تعدل أحكام المادة 10 من المدرة 10 من المرسوم رقم 76 ـ 40 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 المشار اليه أعلاه، كمايلى:

«المادة 10: يخضع التعيين في الوظائف النوعية المشار اليها في المادة الاولى أعسلاه، الى الترتيب في الدرجة الرابعة من السلك الاصلى وذلك طبقا للاحكام المنصوص عليها في المادتين 7 و 8 أعلاه •

غير أنه يمكن بصفة انتقالية تعيين الموظفين المرسمين والمثبتين لسنتين من الاقدمية في سلكهم الاصلى دون الاخذ بعين الاعتبار للدرجة المحصل عليها، وذلك حتى غاية 31 ديسمبر سنة 1983»

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريسة الديمقراطيسة الشعبية •

حرر بالعزائر في 2 ذي العجة عام 1400 الموافق 11 اكتوبر سنه 1900

الشاذلي بن جديد

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 2 رمضان عام 1400 الموافق 14 يوليو سنة 1980 يتعلق بكيفيسات تنظيم مديرية الرى الولائية وسيرها

ان وزير الداخلية،

ووزير السرى،

_ بمقتضى الامر رقم 60 _ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، والمتضمن قانون الولاية ولا سيما الفصل الاول من الباب الثالث منه، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 79 _ 141 المؤرخ فى 16 شوال عام 1399 الموافق 8 سبتمبر سنة 1979 المعدل والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى للولاية وتنظيمه وسيسره،

_ و بعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 29 يونيو سنة 1971 والمتعلق بكيفيات تنظيم مديرية السرى الولائية وسيرها،

يقرران ما يلى:

المادة الاولى: تشتمل مديرية الرى فى كل ولايه على ما يلى:

- _ المديرية الفرعية للدراسات والبرمجة،
 - _ المديرية الفرعية للمنشآت الاساسية،
 - _ المديرية الفرعية للاستغلال،
- _ المديرية الفرعية للتنشيط والمراقبة التقنية

المادة 2: تكلف المديرية الفرعية للدراسات والبرمجة بالقيام بالعمل على تقييم الموارد المائية في الولاية وبالاعمال المتعلقة باعداد المشاريسع المرتبطة بانجاز المنشأت الاساسية للرى في الولاية وتشتمل على أربعة مكاتب:

غ ـ مكتب الدراسات المامة المكلف، بالاتصال مع المصالح المعنة، بما يلى :

- المساهمة في تقييم الموارد المائية الباطنية ذات الاهمية المحلية،

_ الضبط المستمر لفهرس نقاط المياه الواقعة في تراب الولاية مثل المناقب والآبار والينابيع واماكن جلب المياه من الاودية،

- القيام بكل الدراسات الاولية المتعلقة بمعاينة كل مشروع يتضمن استعمال الموارد التي تم جردها في الولاية لتلبية الاحتياجات المحلية للمياه العذبة والصناعية والفلاحية •

2_ مكتب البرمجة، المكلف بما يلى:

_ تحضير براسج الاستثمارات السنوية والمتعددة السنوات الخاصة بالرى والواجب تحقيقها في تراب الولاية وكذا تحضير الدراسات التقنية والاقتصادية المرتبطة بها وذلك بالاتصال مع المصالح المعنية في المجلس التنفيذي،

_ جمع كل المعلومات الضورية لاعداد الحسابات الختامية السنوية والدورية لهذه البرامج ومتابعة تنفيذها،

ـ تعليل واستغلال كل المعلومات والوثائق والمعطيات الاحصائية التي تهم قطاع الري وذلك قصد نشرها في مغتلف المصالح المعنية في المديرية والمجلس التنفيذي٠

3 ـ مكتب الدراسات التقنية المكلف بما يلى:
ـ القيام بدراسات المشاريع الاولية ومشاريع
التنفيذ المتعلقة بالعمليات المخططـة الخاصة
بالتزويد بالماء والتطهير الحضرى والسقى،

_ اعداد مشاريع دفاتر الشروط بالنسبة لكل الدراسات والاشغال التى تبادر بها المديرية والمعدة للانجاز من قبل المؤسسة في الميادين السالفة الذكر •

_ القيام بالمراقبة التقنية للدراسات الخاصة المشاريع الاولية أو بمشاريع تنفيذ المنشأت

الاماسية للرى المنجزة في المؤسسة في اطار الصليات المخططة على الصعيد القطاعي أو البلدي.

4 مكتب الشؤون الادارية والوسائل، المكلف بمايلي :

_ تحضير تقدير الاعتمادات الخاصة بوسائل التسيير والتجهيز،

ـ متابعة تطور المهنــة الادارية للموظفين التابعيـن لمديرية الرى،

_ المساهمة في أعمال التكوين الخاصة يقطاع الرى، المنجزة في تراب الولاية •

ویکلف بما یلی :

_ صيانة الاملاك المنقولة والمقارية التسابعة للدولة والولاية والمسندة لمديرية الرى بالاتصال مع المصلحة المشتركة للمتاد والتجهيز المنقسول والمقارى في الولاية،

_ صيانة الوسائل المادية والمنشآت الاساسية الخاصة بالغزن،

_ تحديد الاحتياج_ات فيما يخصص المتاد ومعدات الورش والاعمال التي تتم بصفة مباشرة وذلك بالاتصا ع المديريات الفرعية في مديرية الديريات الديرية

المادة 3: تكلف المديرية الفرعية للمنشات الاساسية بتنفية العمليات القطاعية الخاصة بالمديرية عندما تنجز مثل هذه العمليات كليا او جزئيا بصفة مباشرة •

وتشتمل على ثلاثة مكاتب:

ــ I مكتب التزويد بالمياه العذبة والصناعية، المكلف بانجاز المنشآت الاساسية الخاصة بمعالجة وتوزيع المياه لاغراض منزلية ولتزويد مجمسوع الوحدات الصناعية الواقعة في الولاية المناعية المناعية الولاية المناعية ال

2 مكتب التطهير، المكلف بالانجاز والسهسر على انجاز المنشآت الخاصة بجمع وتصفيسة الميساه القدرة المستعملة في المدن وفي التجمعات السكنية والوحدات الصناعية الموجودة في الولاية •

كما يكلف أيضا بانجاز المنشأت الخاصة بالوقاية ويمكافحة المياه الضارة ·

لا مكتب التهيئة في السرى المكلف بانجاز المنشات الاساسية في السقى والتعلهيس الفلاحي المرتبطة بمشاريع الاستصلاح التي يبادر بها معليا المرتبطة المرتبطة بمشاريع المرتبطة بمشاريع المرتبطة بمشاريع المرتبطة بمشاريع المرتبطة بمشاريع المرتبطة بمشاريع المرتبطة بمثلث المرتبطة بمشاريع المرتبطة بمثلاً المرتبطة المرتبطة بمثلاً المرتبطة المرتبطة بمثلاً المرتبطة ال

و يكلف أيضا، في المناطق السهبية بتهيئة نقاط المياه المعدة لورد المواشى ·

المادة 4: تكلف المديرية النسرعية للاستغلال بالسهر على حسن سير الهياكل المحلية لاستغلال الهياكل الاساسية للرى والمحافظة على موارد المياه في اطار التنظيم المعمول به •

وتشتمل على مكتبين:

على على الله المستفلال، المكلف بما يلى :

_ مساعدة الهياكل المحلية للاستغلال المقامة في اطار تسيير الشبكات والتجهيزات الجماعية لتوزيع الماء والتطهير والسقى، والقيام بمراقبتها التقنية •

- جمع كل المعلومات المتعلقة باستغلال موارد المياه المعبأة محليا وبتوزيعها واستهلاكها في مختلف الاغراض، وكذا معالجة هذه المعلومات ونشرها لدى المصالح المعنية،

- دراسة أو اقتراح كل المشاريع الخاصة بالمقاييس والطرق والتنظيمات المتعلقة بصيانة منشأت الرى الاساسية في الولاية وكذا المحافظة على تصاميم الاعمال والتجهيلة وكذا التي هي حير الاستعمال.

2 ــ مكتب المحافظة على المــوارد والتنظيــم،
 المكلف بما يلى :

ـ السهر على تطبيق التنظيم المعمول به فيما يخص حماية الوسط الطبيعى ولا سيما الاحتياطات المائية، من كل مصب ملوث للروافد الحضرية والصناعية،

ـ دراسة كل الطلبات فيما يخــص تخصيص واستعمال موارد المياه واستعال الموارد العمومية

من المياه وعند الاقتضاء تسليم الوخص المتعلقة بها طبقا للتنظيم المعمول به ·

المادة 5: تكلف المديرية الفرعية للتنشيط والمراقبة التقنية، عند الاقتضاء بمد يد المساعدة الى المصالح والهيئات البلدية، في اطار انجاز الاعمال المنبثقة من مخططات وبرامج الاستثمارات المحلية •

وهى مكلفة أيضا بالقيام بالمراقبة التقنية للنشاط الخاص بالمياه الذى تقوم به الهيئات العمومية والمؤسسات الاشتراكية التابعة للولاية •

وتشتمل على مكتبين:

I _ مكتب التنشيط، المكلف باعداد المساعدة التقنية بالاتصال مع المديريات الفرعية المعنية وذلك فيما يخص:

- اختيار الاستثمارات الخاصة بالرى واعداد المشاريع سواء في ميدان المنشآت الاساسية الجماعية أو في ميدان الستى وصرف المياه،

_ اختيار الاستثمارات الخاصة بالرى واعداد منشآت الرى التابعة للبلدية المسيرة بصفة مباشرة أو التابعة للمؤسسة •

2 ـ مكتب المراقبة التقنية المكلف باعداد المساعدة التقنية أو المراقبة فيما يخص تنمية الوحدات المتخصصة المنشأة على صعيد الولاية والبلديات لاجل الاعمال التي لها علاقة بالرى، وكذا تنظيمها وسيرها،

و يكلف أيضا بالتقاط كل المعلومات حول نشاط المدراسات والاشغال التي تمارسها المؤسسات الوطنية أو الجهوية على صعيد الولاية والتي تهم مباشرة تنمية منشات الري في الولاية •

المادة 6: تحدد تعليمة مشتركة تصدر عن وزير الداخلية ووزير الرى، عند الاقتضاء، كيفيعات تطبيق هذا القرآر •

المادة 7: تلغى أحكام القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 29 يونيو سنة 1971 المتعلق بكيفينات تنظيم مديرية الرى الولائية وسيرها م

المادة 8: يكلف الولاة، كل في ولايته، بتنفيذ هذا القرار الدى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 2 رمضان عام 1400 الموافق 14 يوليو سنة 1980 •

وزير الداخلية وزير السرى بوعلام بن حمودة ابراهيم براهيمي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 2 رمضان عام 1400 الموافق 14 يوليو سنة 1980 يتعلق بكيفيات تنظيم وتسيير مديرية التنمية الفلاحية والثورة الزراعية والغابات فى الولاية •

ان وزير الداخلية،

ووزير الفلاحة والثورة الزراعية،

وكاتب إلدولة للغابات والتشجير،

- بمقتضى الامس رقم 69 - 38 المسؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايسو سنسة 1969 والمتضمن قانون الولاية ولاسيمسا الباب الثالث والفصل الاول منه، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 79 ـ 141 المؤرخ فى 16 شوال عام 1399 الموافق 8 سبتمبس سنة 1979 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيدى للولاية وتنظيمه وسيره، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى أول جمادى الثانية عام 1391 الموافق 23 يوليو سنة 1971 والمتضمن تعديد كيفيات تنظيم وتسيير مديرية الفلاحة والاصلاح الزراعى فى الولاية،

يقررون مايلى:

المادة الاولى: تطبيقا للمرسوم رقم 79 – 141 المؤرخ في 16 شوال عام 1399 الموافق 8 سيتمهر سنة

1979 المذكور أعلاه ، تشتمــل مديرية التنميــة الفلاحية والثورة الزراعية والغابات على :

- المديرية الفرعية للدراسات والتخطيط، - المديرية الفرعية للثورة الزراعية والتهيئة الديفية،
 - _ المديرية الفرعية للانتاج الفلاحي،
 - ـ المديرية الفرعية للتموين والتمويل،
 - ـ المديرية الفرعية للتسويق والتعويل،
- المديرية الفرعية للغابات وحماية الطبيعة •

المادة 2: تكلف المديرية الفرعية للدراسات والتغطيط، في اطار المغطط الوطني للتنمية الفلاحية، بالاتصال مع المديريات والمصالح المعنية في الولاية، ولاسيما مديريات التغطيط والتهيئة العمرانية، بوضع وتعضير الدراسات التي من شأنها أن تسمح بتفتح الطاقات الفلاحية في الولاية •

وهي تشتمل على ثلاثة مكاتب:

ت مكتب الاحصائيات الفلاحية ، ويكلن بمايلى :

- متابعة ضبط الاحصائيات البلدية ومراقبتها،

_ التعرى عن العناصر الاعلامية القاعدية، وجمعها وتركيزها وتحليلها واستغلالها ومراقبة المكانية العمل بها،

- _ المشاركة في التحقيقات الوطنية،
 - ـ تكوين المحققين،
- _ تعضير المجموعات الاحصائية وتوزيعها،
- توفير جميع الوثائق والمجلات والمؤلفات الضرورية التى من شأنها أن تعزز وتعمق المعارف التقنية الفلاحية، وتصنيفها ووضعها تحت تصرف المصالح المعنية المصالح المعنية المعن
 - 2 _ مكتب التخطيط ، ويكلف بمايلي :

_ تحضير مغططات التنمية الفلاحيـة ذات الاجل المتوسط والطويل الاتصال مع البلديات، وطبقا للمغطط الوطنى،

_ تحديد الاهداف المتصلة بمخططات التنمية والوسائل المادية والمالية المطابقة لها،

_ السهر على تماسك مخططات التنمية المعلية ومساعدة البلديات في وضعها وتحضيرها،

_ المشاركة في تعضير مخططات اعادة هيكلة القطاع الفلاحي،

- تعضير مخططات التنمية المدمجة في اطار التهيئة الريفية عبى تراب الولاية،

- المشاركة مع الهيئات المعنية في الدراسات المتعلقة بمعرفة الوسط، قصد تحديد قابليات التربة في مجال الفلاحة،

- المبادرة الى القيام بجمياع الدراسات الدقيقة أو العامة التى من شأنها أن تحسن الانتاج على الصعيد التقنى والتنظيمي،

ـ تحضير الملفات التي تهم الولاية والمتعلقة بعمليات الاستثمار من كل نوع والتحقيق فيها،

- مراقبة وتنسيق التنفيذ المتعلق بعمليات استثمارات البلديات ومتابعتها واعداد الحسابات الختامية •

3 - مكتب الشؤون العامة ، ويكلف بالتحقيق
 فى المشاكل ذات الطابع الادارى ومتابعة أوضاع
 الموظفين الاداريين •

المادة 3: تكلف المديرية الفرعيه للثورة الزراعية والتهينه الريفية بالتأكد من تحقيق الاهداف المرسومة في الميثاق والامر المتضمن الثورة الزراعية وتشجيع الاستعمال والنسيير العقلانيين للوضع الفلاحي بالولاية •

وهي تشتمل على ثلاثة مكاتب:

I - مكتب اعادة الهيكلة العقارية والانشاءات الريفية ، ويكلف بمايلى :

_ السهر على التنفيــن السليــم لمخططات اعادة هيكلة الاستغلالات الزراعية،

_ متابعة القضايا العقارية الفلاحية،

- ضبط السجل العقارى الفلاحي وتسييره،

ـ تنشيط ومراقبة التنظيم المتعلق بانشاء القطاع الاشتراكي الفلاحي وسيره،

_ التعقيق في طلبات ترخيص التعاونيات ومسك الفهرس المطابق لها،

- المشاركة مع المؤسسات المعنية، في العمليات المرتبطة بالثورة الزراعية،

- تشجيع الحركة التعاونية ولاسيما في الوسط الفلاحى التقليدى ، عن طريق تعميم المسادىء التعاونية •

2 _ مكتب الهندسة الريفية والتهيئة، ويكلف بمايلى:

- تنسيق الاعمال الهادفة الى انشاء الهياكل الاساسية والتجهيزات من كل نوع في اطار التنمية الفلاحية بالولاية،

- السهر على سير الهياكل الاساسية المشتركة سيرا سليما وتسييرها،

- المشاركة فى تطبيق التهيئة العمرانية بالولاية من النواحى المرتبطة بالفلاحة، ولاسيما فى مجال السكن الريفى ومنشأت الرى وتأسيس الاحتياطات العقارية وانشاء القرى الاشتراكية بقصد العفاظ على الاراضى الفلاحية و

3 - مكتب استصلاح الاراضى، ويكلف بمايلي:

- تشجيع تقسيم الاراضى، على الصعيد التقنى والتنظيم والتسيير، لاسيما في محيطات السقى،

- التأكد من التسيير السليم للمجمئوعات الفلاحية المدمجة،

- السهر على تطبيق التنظيم الخاص بمناطق الاستثمار،

_ التأكد من دورية عمليات التطهير على العموم وتصريف المياه على العصوص،

_ تحدید مناطق الاستثمار والوسائـــل التی یجب استخدامها •

المادة 4: تكلف المديرية الفرعية للانتاج الفلاحى، بتطبيق المخطط الوطنى الفلاحى للانتاج فى نواحيه التقنية، بالنسبة للولاية •

وهي تشتمل على ثلاثة مكاتب:

ع مكتب الانتاج النباتى، ويكلف بمايلى:

ـ تعضير مخططات الانتاج السنوية وتكييفها مع المخطط الوطني،

_ تطبيق تقنيات الانتاج العصرية،

_ وضع القواعد الانتاجية الخاصة بالولاية، پالاتصال مع مؤسسات التنمية،

- تنظيم ومتابعة المواسم الفلاحية المتصلة بزراعات الخضر الكبرى، وغرس الاشجار المثمرة والكروم والزراعات الصناعية وغيرها،

_ متابعة انجاز مخططات الزراعة،

ـ تنسيق المصالح المكلفة بعماية النباتات،

_ مراقبة تطبيق الوقاية من الحشرات الضارة،

- جمع المعطيات الجوية ونشرها

2 ـ مكتب الانتاج العيواني، ويكلف بمايلي:

- تنفيذ سياسة التنمية على المستوى الكيفى والكمى لفصائل البقر والغنسم والمعن والخيل والطيور والنحل وغيرها،

_ المشاركة في تعضير مغطط الانتاج المتعلق الملف،

- المشاركة في تحديد أسعار المواشى الحية واللحوم عند الانتاج،

_ المشاركة والسهر على وضع مقاييــس عقلانية لبناء منشأت للتربية الحيوانية،

- تنظيم ومراقبة وتنسيق المواسم الوقائية، والتلقيحات والعلاج بالحمامات، وذلك بالمساركة مع المؤسسات المعنية،

_ متابعة ومراقبة عمليات الذبح وبصفة عامة الحالة الصحية للماشية واللحوم •

3 - مكتب التكوين المهنى والتعميم، ويكلف مايلى:

_ تعديد الاحتياجات النوعيــة للبلديات من حيث الاطارات الاساسية للاستغلال،

- المشاركة فى تعضير مغططات التكوين واعادة التوجيعة وتعسين مستعوى المزارعين بمشاركة مؤسسات التكوين،

_ اقتراح مخططات اعادة توجيــه الاطارات المتوسطة والعالية،

_ المشاركة فى تحضيـــ برامـــج التعميم بمشاركة معاهد التنمية،

- متابعة برامج الابحاث التي تجريها المعاهد على مستوى الولاية،

ـ تنسيق وبرمجة دورات التعميم،

_ تسيير وسائل التعميم،

- متابعة الاعــوان المعممين وتنشيطهـم وتكوينهم،

_ تنظيم وتنسيق العمليات الرامية الى رفع المستوى الفنى للمزارعين،

ــ تطوير آلات الفلاحة •

المادة 5: تكلف المديرية الفرعية للتموين والتمويل بتنسيق وصنع مجموع وسائل الانتاج وتطبيق سياسة تمويل الفلاحة •

وتشتمل على أربعة مكاتب:

ع مكتب الألات، ويكلف بمايلى:

- دراسة طلبات العتاد الصادرة عن البلديات،

ـ تعديد شروط توزيع العتاد الفلاحى حسب البرامج والاولويات،

ـ تنسيق نشاط الصيانة والترميم بالاتصال مع هيئات المصالح،

- المشاركة فى تنظيم تعبأة العتاد والآلات خلال المواسم الفلاحية ذات المنفعة الوطنية قصد الاستعمال الافضل لها،

_ وضع فهرس العتاد الفلاحي،

ـ تحدید احتیاجات البلدیات فی میدان عتاد الری الصغیر •

2 ــ مكتب الاسمدة والمواد المطهرة، ويكلف
 مايلى:

- حصر الاحتياجات من الاسمدة والمواد المطهرة التي تعبر عنها البلديات، وبرمجة توزيعها حسب مخطط الانتاج،

- ضبط حالة المستودعات على مستوى الولاية،

- وضع معايير استعمال الاسمدة والمسواد المطهرة حسب الاحتمالات المطبقسة في الولاية قصد وضع التموينات •

ـ ضمان العلاقة مع هيئات المصالح المعنيــة قصد وضع التموينات •

3 ــ مكتب البذور والتموين، ويكلف بمايلى:

الانتاج الضرورية الاخرى للولايسة مثل أوعيسة المنتوجات،

- ضمان العلاقة مع هيئات المصالح المعنية السهر على تطبيق يوميات التسليم،

_ ضبط بيان عن قطع الارض المسوضوعة للدية،

قصد استعمالها لانتاج الهذور ووضع بيان حسابى لها،

- تطوير الانتاج المحلى للبذور ولاسيما في الانواع التي تهم الولاية بالدرجة الاولى،

ـ برمجة توزيع البدور وعــوامل الانتـاج الاخرى ومتابعة ظروف استعمالها •

4 - مكتب التمويل، ويكلف بمايلى:

- تعليل الملفات الخاصة بطلبات اعتمادات الاستثمار والعمالات وملاءمتها مع البرامج المقررة والاولويات،

_ ضمان التناسق بين توزيــع الاعتمادات ومتابعة استعمالها،

- تعليل واستغلال المعطيات العسابية قصد تحديد أسعار الانتاج والاسعار الفلاحية عند الانتاج،

_ المشاركة فى أشغال اللجان المختص__ة بالاعتمادات،

- متابعة ووضع الحسابات الختامية المالية المولاية م

المادة 6: تكلف المديرية الفرعيبة للتسويق والتحويل بالسهر على شروط بيع المنتوج وتحديد قيمته •

وتشتمل على مكتبين:

ع مكتب التسويق والتوزيع، ويكلف بمايلى ؛

- متابعة المسائل المرتبطة بتسويق المنتجات الفلاحية،

- مراقبة نشاط المؤسسات المختصة بتسويق المنتجات الفلاحية،

ـ المشاركة في تطوير شــروط تسويــق المنتجات،

ـ وضع تقديرات عن معاصيل كل نوع وكل بلدية،

_ تنسيق نشاط خزن وتحــويل المنتجات الفلاحية،

_ المشاركة فى تعديد جدول الاسعار عند الانتاج على مستوى كل ولاية •

2_ مكتب التحويل، ويكلف بمايلي:

_ متابعة حالة المنتجات النوعية المخصصة للتحويل،

_ تطوير وخلق وحدات صغيرة للتحويل تنعصر في الفلاحة،

_ تسهيل العلاقات التعاقديــة بين المنتجين والمعولين وتشجيعها،

_ مساعدة المنتجين في علاقاتهم مع الهيئات المحولة،

_ تشجيع ادماج الانتاج في مجال التحويل •

المادة 7: تكلف المديرية الفرعية للغابات وحماية الطبيعة بتطبيق العمليات المقررة في اطان سياسة الثروة الغابية وحماية الطبيعة وحماية البيئة ومكافعة انجراف الاراضى والصحراء البيئة

وتشتمل على خمسة مكاتب:

ت مكتب البرمجة ومراقبة الاشغال، ويكلف بمايلي :

_ وضع دراسات وعمليات بعث متعلقة باستصلاح أراضى الغابات وحماية الطبيعة ومكافحة الانجراف والصحاراء ، وتنشيطها ومراقبتها،

_ المشاركة في وضيع براميح الاستثمار المتعلقة بالقطاع ووضع الملفات المدية المطابقة لها،

_ المشاركة في ابرام الصفقات والمعاهدات الخاصة بالقطاع،

_ متابعة ومراقبة أشغال انجــاز البرامـج المقررة ووضع بيانات لنتائجها دوريا •

2 _ مكتب حماية الطبيعة، ويكلف بمايلى:

- السهر على تطبيق النظام المتعلق بتسيير الثروة الغابية والمحافظة عليها والصيد وحماية الطبيعة والاراضى،

- تعديد وتعبئة وسائل العمل المباشرة لحماية الغابات ومكافعة العرائق وكل أسباب اتلاف الطبيعة والاراضى ووضع بيانات لنتائجها دوريا،

- السهر على تطبيق كل نظام يسير القطاع، وتطبيق كل العمليات المتعلقة بتوعية الجماهير قصد المعافظة على الموارد العيوية الطبيعية،

3 - مكتب حماية البيئة، ويكلف بمايلي:

_ مكافحة كل أشكال التلوث والضـــر على اختلاف أسبابه،

_ المشاركة فى التحقيقات السابقة لوضع مشاريع الاستثمار واعطاء رأى تقنى خاص بتأثيرها على البيئة،

_ السهر على تطبيق النظام المتعلق بالمحافظة على البيئة،

_ متابعة ومراقبة تطبيق الاجراءات الخاصة بضمان تجفيف الفضلات الصلبة ومعالجتها •

4 - مكتب تسيير الثروة الطبيعية واستغلالها، ويكلف بمايلي:

م تطبيق كل عمليات تسيير واستغلال الثروة الطبيعية المرتبطة بالقطاع ومراقبتها،

_ وضع جرد لهذه الثروة وضبطه باستمران وجمع كل المعلومات الاجتماعيـة والاقتصاديـة المتعلقة بها ودراستها،

5 _ مكتب الوسائل، ويكلف بمشاركة المصالح الولائية المعنية بمايلي :

ـ وضع جرد العتاد والاملاك العقارية لادارة الغابات والسهر على صيانتها وحسن استعمالها،

_ تنشيط ومراقبة وسائل تطبيق البرامج،

_ تطبيق اجــراءات ابــرام الصفقـات والمعامدات.

المادة 8: تحدد عند الحاجة كيفيات تطبيق هذا القرار بتعليمة من وزير الداخلية ووزير الفلاحة والثرورة الزراعيسة وكاتب الدولسة للغابات والتشجر ٠

المادة و: تلغى أحكام القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 23 يوليو سنة 1971 والمتضمين تعديد كيفيات تنظيم وتسيير مديرية الفلاحة والاصلاح الزراعي في الولاية •

المادة 10 : يكلف الولاة، كل في ولايته، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجــريدة الرسميـة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 رمضان عام 1400 الموافق 14 يوليو سنة 1980 •

وزير الفلاحه والثورة الزراعية سليم سعدى كاتب الدولة للغابات

محمدرويغي

وزير الداخلية بوعلام بن حمودة والتشجيس

قرار مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1400 الموافق 9 أكتوبر سنة 1980 يتعلق بالتوقيت القسانوني.

ان وزير الداخلية،

_ بعد الاطلاع على المرسوم رقم 70 _ 59 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 10 مارس سنة 1979 والمتعلق بالتوقيت القانوني،

الاولى عام 1400 الموافق 10 ابريل سنة 1980 والمتعلق بالتوقيت القانوني،

يقرر ما يلي:

الماة الاولى: يكون التوقيت القانوني في الجزائر، ابتداء من يوم الجمعــة 3I أكتــوبر سنة 1980 مطابقا لتوقيت غرينويتش٠

الماة 2: يغير التوقيت القانوني خلال الليلة الواقعة بين يومي الخميس 30 أكتوبر والجمعــة 3I أكتوبر سنة 1980 على الساعة الصفر.

الماة 3: يلغى القرار المؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 10 ابريل سنة 1980 المسار اليه أعلاه، ابتداء من تاريخ سريان مفعول هذا القرار •

الماة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجنزائر في 29 ذي القعسدة عام 1400 الموافق و اكتوبي سنة 1980 •

بوعلام بن حمودة

وزارة المسالية

مرسوم رقم 80 ـ 245 مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة •

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

_ وبناء على الدستـور، السيمـا المادتان 111 _ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 79 ـ 09 المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن قانون المالية لسنة 1980، لاسيما المادة 11

 و بعد الاطلاع على المرسوم رقم 79 - 289 _ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 24 جماى / المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر لوزير التربية برسم ميزانية التسيير بموجب قانون الملحق بهذا المرسوم. المالية لسنة 1980ء

> _ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبس سنسة 1979 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة،

> _ ويعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 - 175 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن تعديل هياكل الحكومة،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنسة 1980 اعتماد قدره ستمائة وخمسة وسبعون مليون دينار (٥٥٥٠٥٥٥٠ دج) مقيد في ميزانيسة التكاليف

سنة 1979 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة | المشتركة، في البابين المبينين في الجدول- 1-

المادة 2: يفتح في ميزانية سنة 1980 اعتماد قدره ستمائة وخمسة وسبعدون مليون دينار (٥٥٥٠٠٥٥٥ دج) يقيد في الميزانية المنصوص عليها في المرسوم رقم 79 ــ 289 المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 وفي الابواب المبينة في الجدول _ ب _ الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هذا المرسسوم في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائريسة الديمقراطيسة الشعبية ٠٠

حرر بالجزائس في 24 ذي القعسدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة ٧٥٤٠٠

الشاذلي بن جديد

الجسدول - أ -

الاعتمادات الملغاة (دج	العنساويسن	رقم الابواب
	ميزانية التكاليف المشتركة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القســـم الأول	
	الموظفون _ مرتبات العمل	
671 • 000 • 000	اعتماد تقديري لتحسين حالة موظفي الدولة	90 _ 31
627 - 000 - 000	مجموع القسم الاؤل	
	القسم السابع	
	المصاريف المختلفة	
4-000-000	المصاريف المختلفة	9 ¹ - 37
4.000.000	مجموع القسم السايع	
	مجموع الاعتمادات الملغات في ميزانية التكاليف	
675 • 000 • 000	المشتركة	

الجــدول ـ ب

لاعتمادات المفتوحة (دج	العناويان	رقم الابواب
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون ـ مرتبات العمل	
r • 686 • 000 .	الادارة المركزية _ الاجور الرئيسية	01 <u>31</u>
7.021.000	الادارة الاكاديمية ـ الاجور الرئيسية	11 - 31
195 * 000 * 000	مؤسسات التعليم الثانوى ــ المعلمـــون ــ الاجور الرئيسية	31 – 31
4 • 070 • 000	مؤسسات التعليم الثانوى ــ المعلمون ــ التعويضات والمنح المختلفة	32 – 31
47 • 267 • 00 0	مؤسسات التعليم الثانوى ــ الموظفون الاداريون ــ الاجور الرئيسية	33 – 31
9 * 340 * 000	المعاهد التقنولوجية ـ المعلمــون والموظفـون الاداريون ـ الاجور الرئيسية	35 – 3 2
248 • 00 0	المعاهد التقنولوجيــة المعلمــون والموظفون الاداريون ــ التعويضات والمنح المختلفة	36 – 3 1
380 - 000 - 000	مؤسسات التعليم الابتدائي ــ الاجور الرئيسية	43 - 3 ^T
520 • 000	مؤسسات التعليم الابتدائى ــ التعويضات والمنــح	44 – 3 I
2 90 • 0 00	المعهد التربوي الوطني ــ الاجور الرئيسية	45 - 3 ²
885 • 000	التوجيه المدرسي والمهنى ـ الاجور الرئيسية	47 – 3 ¹
305 • 000	المركز الوطنى لمحو الامية ـ الاجور الرئيسية	49 — 3 I
345 • 000	المركز الوطنى للتعليم المعمم بالمراسلة _ الاجور الرئيسية	57 — 31
23 * 000	المركز الوطنى للتعليسم المعمسم بالمراسلة _ التعويضات والمنح المختلفة	58 – 31
647 • 000 • 000	مجموع القسم الاول	

الجــدول ـ ب ـ (تابع)

الاعتمادات المفتوحة (دج)	العناوين	رقم الابواب	
	القسم الثالث		
	الموظفون العاملون والمتقاعدون ـ التكاليف		
	الاجتماعيــة		
21 • 000 • 000	الضمان الاجتماعي	⁰ 3 – 33	
24.000.000	مجموع القسم الثالث		
	القسم السابع		
	مصاريف مختلفة		
4 • 000 • 000	نفقات تنظيم الامتحانات	or — 37	
4 * 000 * 000	مجموع القسم السابع	•	
675 • 000 • 000	المجموع العام للاعتمادات المفتوحة		

1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة •

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

_ وبناء على الدستـور، لاسيمـا المادتان 111 ــ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى القانون رقم 79 _ 09 المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنسة 1979 والمتضمن قانون المالية لسنة 1980، لاسيما المادة 11

 $_{-}$ و بعد الاطلاع على المرسوم رقم 79 $_{-}$ و المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التربية برسم ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1980،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 12 صفى عام 1400 الموافق 31 ديسمبس سنسة 1979

مرسوم رقم 80 ــ 246 مؤرخ في 24 ذي القعدة عام | والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة،

 وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 - 175 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن تعديل هياكل العكومة،

یںسم مایلی:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنسة 1980 اعتماد قيدره مائية وتسعينون مليسون دينار (190-000-000 دج) مقيد في ميزانيــة التكاليف المشتركة، الباب 31 - 91 «أجور الاعوان الفرنسيين للتعاون التقنى والثقافي» •

المادة 2: يفتح في ميزانية سنة 1980 اعتمال قدره مائة وتسعون مليون دينــار (٥٥٥-٥٥٥ ١٩٥ دج) يقيد في الباب 31 - 65 «اجمور الاعموان الفرنسيين للتعاون التقنى والثقافي» من الميزانية المنصوص عليها بالمرسوم رقم 79 - 289 المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنــة 1979، المشار اليه أعلاه •

المادة 3: ينشن هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشمبية •

حرر بالجزائين في 24 ذي القعيدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 80 ـ 247 مـــؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة المالية •

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

_ وبناء على الدستــور، لاسيمــا المادتان 151 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 00 المؤرخ فى 1979 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن قانون المالية لسنة 1980، لاسيما المادة 11

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 79 - 276 المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير المالية برسم ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1980،

یرسم مایلی:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1980 اعتماد قدره مليونا دينار (2.000.000 دج) مقيد في ميزانية وزارة المالية، الباب 34 ــ 22 «المصالح المشتركة ــ الادوات والاثاث».

المادة 2: يفتح فى ميزانية سنة 1980 اعتماد قدره مليونا دينار (2000 000 دج) يقيد فى ميزانية وزارة المالية، البابان المبينان فى الجدول ـ أ ـ الملحق بهذا المرسوم •

المادة 3: يكلف وزير الماليسة، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 24 ذي القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 ·

الشاذلي بن جديد

الجدول - أ -

الاعتمادات المفتوحة (دج)	العناوين	رقم الإبواب
	وزارة الماليـة	
	العنـوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابيع	
	الادوات وتسيير المصالح	
I * 000 * 000	المصالح المشتركة _ التكاليف الملحقة	21 - 134
	النفقات القضائية _ نفقات الخبرة _ التعويضات	97 - 34
1.000.000	المترتبة على الدولة	
2*000*000	المجموع العام للاعتمادات المفتوحة	

مرسوم رقم 80 - 248 مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 يتضمن نقل اعتمداد في الميزانية الملحقة للبريد والمواصلات •

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير المالية،

_ وبناء على الدستــور، لاسيمــا المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى القانون رقم 79 _ 09 المؤرخ فى 1979 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن قانون المالية لسنة 1980، لاسيما المادة 11 منه،

ربعد الاطلاع على المرسوم رقم 79 ـ 274 المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير البريد والمواصلات برسم ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1980،

يرسم مايلي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 1980 اعتماد قدره مائسة وستسة ملايين دينار (000 • 000 • 000 دج) مقيد في الميزانية الملحقة للبريد والمواصلات، في الابواب المبينة في الجدول لـ ألم الملحق بهذا المرسوم •

المادة 2: يفتح في ميزانية سنة 1980 اعتماد قدره مائة وستة ملايين دينار (000 000 000 دج) يقيد في ميزانية وزارة البريد والمواصلات، في الابواب المبينة في الجدول ـ ب ـ الملحــق بهذا المرسوم •

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير البريد والمواصلات، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائس في 24 ذى القمسدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 ·

الشاذلي بن جديد

العدول _ ! _

الاعتمادات الملغاة (دج)	العنساويسن	رقم الابواب
	وزارة البريد والمواصلات الموظفون ـ مرتبات العمل	
4 • 000 • 000	المصالح الخارجية ـ الاجور الرئيسية	6121
80 • 870 • 000	قروض احتياطية خاصة يتغطية مصاريف الموظفين	619
	الادوات وتسيين المصالح	
630 • 000	سديد النفقات	613
2 • 000 • 000	أعسيانة والاشغال واللوازم	63
500 • 000	فل والاس فسان	64
	مصاريف مختلفة	
18 • 000 • 000	مائض الاستغلال المخصص للاستثمارات	6941
100 - 000 - 000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

الجـدول ـ ب ـ

الاعتمادات المفتوحة (دج)	العناوين	رقم الابواب	
	وازرة البريد والمواصلات		
	الموظفون ـ مرتبات العمل		
3 * 500 * 000	الادارة المركزية _ الاجور الرئيسية	6120	
4*600*000	أجور المستخدمين غيس المرسمين المساعديان	6122	
86 • 000 • 000	مكافآت وتعويضات مختلفة	6128	
	الادوات وتسيير المصالح	•	
7*200*000	الضدائب والرسوم	62	
2 • 400 • 000	الدراسات والابحاث والوثائق التقنية	636	
	مصاریف مغتلفـــة		
2 * 3 00 * 000	نفقات مختلفة للتسيير	66	
106 • 000 • 000	مجموع الاعتمادات المفتوحة:		

قرار مؤرخ فى 3 ذى القعدة عام 1400 الموافق 13 سبتمبر سنة 1980 يتضمن تعديل النطاق الاقليمي لقباضة الضرائب المغتلفة لضواحي عنابة •

ان وزير المالية،

ـ بمقتضى الامسر رقم 74 ـ 69 المؤرخ فى II جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمى للولايات،

_ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 22 محرم عام 1396 الموافق 24 يناير سنة 1976 والمتضمن تعديد النطاق الاقليمي لقباضات الضرائب المختلفة،

_ وبناء على اقتراح مدير الضرائب،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يتمم الجدول الملحق بالقرار المؤرخ فى 22 محرم عام 1390 الموافق 24 يناير سنة 1976، فيما يتعلق بقباضة ضواحى عنابة للضرائب المختلفة، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار •

المادة 2: يكلف مدير الادارة العامـة ومدير الميزانية والمراقبة ومدير الغزينـة والقـرض والتأمينات ومدير الضرائب، كل فيمـا يخصه، بتنفيذ هذا القـرار الذي ينشـر في الجريـدة الرسمية للجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 3 ذي القعدة عام 1400 الموافق 13 سبتمبر سنة 1980 •

محمد يعلى

جدول ملعق بالقرار المؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1400 الموافق 13 سبتمبر سنة 1980

المصالح السيسرة تعيين القباضة

ولاية عناية تضاف:

النقابة البلدية المشتركة للحالة المدنية لمنابـة

وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

مرسوم رقم 80 ــ 249 مؤرخ في 2 ذي العجة عام 1400 الموافق 11 أكتوبر سنة 1980 يتضمن انشاء معهد تقنولوجي فلاحي متوسط متغصص في التسيير والمعاسبة الفلاحيين.

ان رئيس الجمهورية،

السراحي عنابسة

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحــة والثورة الزراعية،

_ وبناء على الدستــور، لاسيمـا المادتان 111 _ 10 و 152 منه،

_ و بمقتضى الامن رقم 69 _ 106 المؤرخ في 17 شوال عام 1389 الموافسة 26 ديسمبر سنة 1969، المعدل، والمتضمن انشاء معاهد تقنولوجية،

 وبمقتضى الامر رقم 73 - 59 المؤرخ في 25 شــوال عام 1393 الموافـــق 21 نوفمبر سنـــة 1973 والمتضمن انشاء معاهد تقنولوجية فلاحية متوسطة ومراكز لتكوين الاعوان التقنيين ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 244 المؤرخ في II محرم عام 1400 الموافق أول سبتمبس سنة 1979 والمتعلق بالتنظيم الادارى للمعاهد التقنولوجية الفلاحية المتوسطة المتخصصة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 79 _ 245 المؤرح في 11 محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبس سنة 1979 والمتضمن تنظيم الدروس فى المعاهد التقنولوجيــة الفلاحية المتوسطة المتخصصة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 247 المؤرخ في 11 معرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنــة 1979 والمتضمن احداث الوظائف النوعية في المعاهد التقنولوجية الفلاحية المتوسطة المتخصصة،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: ينشأ معهد تقنــولوجي فلاحي متوسط متخصص في التسيير والمعاسبة الفلاحيين، یکون مقره فی سیدی ابراهیهم بولایسة سیدی بلعباس •

المادة 2: للمعهد المهمة التالية:

_ تكوين تقنيين في الفلاحة متخصصين في

_ تنظيم دورات تكوين في التسيير الفلاحي وفى المحاسبة،

_ المساهمة في كل البرامج الخاصة بالدراسة والبحث في هذا الاختصاص،

_ المساهمة في تحسين مستــوى الاعـوان والاطارات التابعين للقطاع الفلاحي وتكوينهم النمستمرء

ـ المساهمة في كل عملية وطنية أو جهوية، خاصة بتعميم التطــور التقنى ولها اتصال مع اختصاصه ٠

المادة 3: يخضع التنظيم الادارى ونظمام الدروس وتسيير المعهد لاحكام المرسوم رقم 79 ــ 245 المؤرخ في II محرم عام 1400 الموافــق أول ديسمبر سنة 1979، المشار اليه أعلاه.

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -

حرر بالجزائر في 2 ذي العجة عام 1400 الموافق 11 أكتوبر سنة 1980 ·

الشاذلي بن جديد

وزارة النقل والصيد البحري

مقرر مؤرخ فى 2 ذى العجة عام 1400 الموافق 11 أكتوبر سنة 1980 يتضمن منح رخصة سيارة أجرة (طاكسى) فى ولاية جيجل •

بموجب مقرر مـؤرخ فى 2 ذى الحجة عـام 1400 الموافق 11 أكتوبر سنة 1980 يصادق على منـح رخصـة سيـارة أجرة (طاكسى) لفـائدة السيـدة الغالية بولعيش أرملة وارث، يكون مركز استغلالها فى رواشد، بولاية جيجل.

مقرر مؤرخ في 2 ذي العجبة عام 1400 الموافيق 11 اكتوبر سنة 1980 يتصمن منيح رحصة سيارة اجرة (طاكسي) في ولاية جيجل٠

بموجب مقرر مسؤرخ في 2 ذي العجة عام 1400 الموافق II أكتوبر سنة 1980 يصادق على منح رخصة سيارة أجرة (طاكسي) لفائدة السيد محمود عبدي، يكو نمركز استغلالها في وادى النجاء، بولاية جيجل.

مقرر مؤرخ في 2 ذي العجة عام 1400 الموافق 11 الكتوبر سنة 1980 يتضمن منح ست وعشرين (26) رخصة سيارة أجرة (طاكسي) في ولايسة عامنر است.

بموجب مقرر مورح في 2 ذي العجة عام

1400 الموافق II أكتوبر سنة 1980 يصادق على منح ست وعشرين (26) رخصة سيارة أجرة (طاكسى) في ولاية تامنراست •

القائمة المتضمة منح ست وعشرين (26) رخصة سيارة أجرة (طا دسي شي ولايه بامنراست

-		
مركز الاستغلال	الدائرة	الاسم واللقب
تامنــراس ت	تامنراست	ابراهيم عكفـــال
» .	ď	بلقاسم بن لوحــة
»	»	عبد الرحمن بوساف
>	»	السيدة زكية بشيرية
n	D	عبد القادر حاج بلال
»	3 0	مصطفى حمروش
)	»	عــلى حامقــلى
n	D	احمد حسانی
3	»	عمار حمدی
>	»	محمد حوتية
D	»	مبسروك أمحمسد
»	»	عبد القادر ربعاني
»	v	مجدل صغیری
»	»	محمد تغابو
عين صالح	عين صالح	محمد بن شيخ
>	»	أحمد بقدير
»	»	عـــلي بن حاج
>	מ	أحمسد بحمسو
)	»	السيدة عائشة بلحبيب
		السيندة خديجة بن
ъ	· »	دحمان
»	'n	أحمد شقة
»	»	محمد الخال
ď))	احمد حبادی
ъ	»	الاحسن قاضى
»	»	السيدة فاطمة تهامى
b	»	دیالی سبدری

وزارة العمل والتكوين المهنى

قران مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1400 الموافق 14 سبتمبر سنة 1980 يتضمن اعتماد مراقب للصندوق الجزائري للتعاويض في البناء والاشغال العمومية، عن العطال السنوياة المدفوعة الاجر٠٠

بموجب قرار مؤرخ في 4 ذى القعدة عام 1400

الموافق 14 سبتمبر سنة 1980، يعتمد السيد السعيد حاج على، مدة أربع سنوات مراقب اللصندوق الجزائرى للتعويض، في البناء والاشغال العمومية، عن العطل السنوية المدفوعة الاجر •

وزارة التغطيط والتهيئة العمرانية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى اول رمضان عام 1400 الموافق 13 يوليو سنة 1980 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة على اساس الشهادات لتوظيف مهندسين احصائيين اقتصاديين للدولة بوزارة التغطيط والتهيئة العمرائية •

> ان وزير التخطيط والتهيئة العمرانية، والامين العام لرئاسة الجمهورية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

و بمقتضى الامر رقم 71 ـ 2 المسؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 المسوافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 ـ 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريال سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم •

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 145 المؤرخ فى فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1380 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لعبهة التحرير الوطنى ومعموع النصوص التى عدلته او

تممتله

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1960 المحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفيان المتمارنين،

ـ وبمقتضى الامر رقم 68 ـ 22 المؤرخ فى 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 100 المؤرخ فى وربيع الاول عام 1388 المـوافق 30 مـايو سنة 1968 والمتعلق بأحكام القوانين الأساسية المشتركة المطبقة على مهندسى الدولة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 69 ـ 158 المؤرخ فى 4 شعبان عام 1389 المـوافق 15 أكتـوبر سنـة 1969 والمتضمن احداث سلك لمهندسى الدولة الاحصائيين والاقتصاديين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المورخ فى اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية المتمم بالمادة 2 من المرسوم رقم 70 - 133 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تحديد بعض الاحكام المطبقة على أعضاء جيش التحسرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى من اجل الالتحاق باسلاك المسوظفين •

و بمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 12 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبس سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و4 من القرار السوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى العجة عام 1389 الموفق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لمسوظفى ادارات السدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية

يقرران ما يلى:

المادة الاولى: تطبيقا للمادة 6 من المرسوم رقم 80 ــ 210 المؤرخ فى 30 مايو سنة 1968 المشار اليه أعلاه وتطبيقا للمادة 3 من المسرسوم رقم 69 ــ 158 المؤرخ فى 4 شعبان عام 1389 الموافق 15 اكتوبر سنة 1969 المشار اليه أعلاه تفتح مسابقة على اساس الشهادات بعنوان سنة 1980 للالتحاق بسلك مهندسى الدولة الاحصائيين والاقتصاديين *

المادة 2: تجرى المسابقة 3 أشهر بعد تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -

المادة 3: يحدد عدد الاساكن المعروضة للمسابقة بـ (2) -

المادة 4: تطبيقا لاحكام المادة 7 من المرسوم رقم 69 ــ 158 المؤرخ في 15 أكتوبر سنة 1969 المشار اليه أعلاه، تفتح المسابقة المشار اليها في المادة الاولى اعلاه للمترشعين البالغين من العمر أكثر من 21 سنة واقل من 35 سنة في أول يوليو من سنة المسابقة والحاصلين على احدى الشهادات الأتية:

دبلوم مهندس في الرياضيات او الاعلام الآلي تسلمه مدرسة مهندسين ذات مستوى معادل لخمسس سنوات من التعليم العالى المتخصص •

_ شهادة احصائى تسلم بعد 5 سنوات من بمدرسة عليا متخصصة في الاحصائيات ،

_ وكذلك احدى الشهادات المنصوص عليها فى المادة 7 من المرسوم رقم 69 - 81 المورخ فى 15 أكتوبر سنة 1969 المشار اليه أعلاه،

ـ شهادة الجزءالاول من المركن الاوربى لتكوين الاحصائيين الاقتصاديين للدول النامية بباريس،

- دكتوراة الدرجة الثالثة في الاقتصاد والاقتصاد التياسي، والاحصانيات والرياضيات المطبقة والاعلام الألى او علم السكان،

- دبلوم الجزء الاول من المدرسة الوطنيسة للاحصاء والادارة الاقتصادية بباريس •

المادة 5: غير انه يمكن تأخير حدود السن بسنة واحدة عن كل ولد في الكفالة دون ان يتجاوز هذا الحد خمس سنوات، ويمكن ان يصل هذا الحد الى 10 سنوات، بالنسبة لاعضاء جيش التحسرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني

المادة 6: تعتدوى ملفات التراشع الدواجب ارسالها الى وزارة التخطيط والتهيئة العمدانية «مديرية الشؤون العامة » على الاوراق الأتية:

ـ طلب خطى يوقعه المترشح،

- شهادة عائلية للحالة المدنية او شهادة الميلاد لايقل تاريخها عن سنة

_ بيان السوابق القضائية البطاقة (رقم 3) لايقل ناريخها عن 3 اشهر،

_ شهادة الجنسية لايقل تاريخها عن سنة، شهادة طبيتان (الطب العام والصدرى)،

_ نسخة من الشهادات المعتسرف بها مصادق عليها طبق الاصل،

_ شهادة تثبت مستوى معرفة اللغة الوطنية،

_ عند الاقتضاء نسخة من سجل اعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى •

المادة 7: يغلق دفتر التسجيلات المفتوح لدى همديرية انسؤول العامه، بورارة التخطيط والتهيئة

العمرانية بعد شهرين من تاريخ نشس هذا القسرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 8: توضع قائمة المترشعين الناجعين في المسابقة على اساس الشهادات من قبل لجنة تتكون

ـ الامين العام لـوزارة التخطيط والتهيئــة العمرانية، او ممثله رئيسا،

- المديرالعام للوظيفة العمومية، او ممثله،
 - مدير الاحصائيات والمحاسبة الوطنية،
- مهندسان احصائیان واقتصادیان مرسمان ·

المادة 9: يعين المترشعون الناجعون في المسابقة مهندسين للدولة احصائيين واقتصاديين متمرنين وفقا للشروط المحددة في المرسوم رقم 66 _ 151 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين.

المادة 10: ينشس هذا القسرار في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجنزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في اول رمضان عام 1400 الموافق 13 يوليو سنة 1980 •

عن الامين العسام عن وزيس التغطيط لرئاسة الجمهورية وبتفويض منه العمسوميسة

والتهيئة العمرانية المدير العام للوظيفة الامين العام على اوبوزار محمد كمال العلمي

قرار وزارى مشترك مؤرخ في اول رمضان عام 1400 الموافق 13 يوليو سنة 1980 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة على اساس الشهادات لتوظيف مهندسين لتطبيق الاحصائيات بوزارة التغطيط والتهيئة العمرانية

> ان وزير التخطيط والتهيئة العمرانية. والامين العام لرئاسة الجمهورية،

- و بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

 وبمقتضى الامر رقم 68 ـ 82 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية،

 $_{2}$ و بمقتضى الامر رقم $_{2}$ $_{1}$ المؤرخ في $_{2}$ ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 _ 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريـل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهـم •

- ويمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتعرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

ـ ويمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته او

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ I5I المؤرخ في في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1960 المحددة بموجب الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 211 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 المسوافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق بأحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسي التطبيق،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 159 المؤرخ في 4 شعبان عام 1389 الموافق 15 اكتوبر سنة 1969 والمتضمن احداث سلك لمهندسيي تطبيسق الاحصيائيات،

و بمقتضى المرسوم رقم 71 – 43 المؤرخ فى 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حسدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية المتمم بالمادة 2 من المرسوم رقم 76 – 133 المؤرخ فى 29 شوال عام 1900 الموافق 23 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن تعديد بعض الاحكام المطبقة على أعضاء جيش التعرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التعرير الوطنى من أجل الالتعاق بأسلاك الموظفين من أجل

و بمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 12 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبسر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و4 من القرار السوزارى المشترك المؤرخ في 6 ذى العجة عام 1389 الموفق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لمسوظفى ادارات السولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية و

يقرران ما يلى:

المادة الاولى: تطبيقا للمادة 7 من المرسوم رقم 80 ـ 210 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المشار اليه أعالاه وتطبيقا للمادة 3 من المرسوم رقم 69 ـ 159 المؤرخ فى 4 شعبان عام 1389 الموافق 15 أكتوبر سنة 1969 المشار اليه أعلاه تفتح مسابقة على اساس الشهادات بعنوان سنة 1980 للالتحاق بسلك مهندسى تطبيق الاحصائيات مهندسي

المادة 2: تجى المسابقة 3 أشهر بعد تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 3: يحدد عدد الاساكن المعروضة للمسابقة بـ (6)

المادة 4: تطبيقا لاحكام المادة 7 من المرسوم رقم 69 ـ 159 المؤرخ في 15 أكتوبر سنة 1969 المتمم باحكام المادة الاولى من المرسوم رقم 72 ـ 134 المؤرخ في 7 يونيو سنة 1972، تفتح المسابقة المشار اليها في المادة الاولى أعلاه للمترشعين البالغين من العمر 20 سنة واقلى من 35 سنة بتاريخ أول يوليو من سنة

المسابقة والعاصلين على احدى الشهادات الآتية أو احدى الشهادات الاخرى المنصوص عليها في المادة. 7 من المرسوم رقم 60 - 59 المؤرخ في 15 اكتوبر سنة 1909 المشار اليه أعلاه:

_ شهادة معهد تقنيات التخطيط والاقتصاد المطبق،

- شهادة الاحصائى تسلم بعد 3 سنوات من الدراسة من مدرسة عليا متخصصة فى الاحصاءات أو تحتوى على فرع متخصص فى الاحصاءات،

_ شهادة المعهد الوطنى للاحصاءات والاقتصاد المطبق في الرباط،

_ شهادة مركز تكوين مهندسي أشغال الاحصاءات في الرباط.

المادة 5: غير انه يمكن تأخير حدود السن هذه بسنة واحدة عن كل ولد في الكفالة دون أن يتجاوز هذا العد خمس سنوات ويمكن أن يصل هذا العد الى 10 سنوات بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة 6: تحتوى ملفات الترشح الواجب ارساله فى ظرف موصى عليه الى وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، «مديرية الشؤون العامة» الابيار - الجزائر العاصمة، على الاوراق الآتية:

_ طلب خطى يوقعه المترشح،

_ شهادة عائلية للحالة المدنية او شهادة الميلاد لايقل تاريخها عن سنة

_ بيان السوابق القضائية البطاقة (رقم 3) لايقل تاريخها عن 3 اشهر،

_ شهادة الجنسية لايقل تاريخها عن سنة،

_ نسخة من الشهادات المعترف بها مصادق عليها طبق الاصل،

_ شهادتان طبيتان (الطب العام والصدرى)، _ شهادة تثبت وضعية المترشح ازاء الخدمة الوطنية،

_ شهادة تثبت مستوى معرفة اللغة الوطنية، ب عند الاقتضاء، نسخة من سجل أعضاء جيش

التعرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهـــة التحـــرير الوطنى •

المادة 7: يغلق دفتر التسجيلات المفتوح لدى «مديرية الشؤون العامة» بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية بعد شهرين من تاريخ نشر هدا الترار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرزائسرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 8: توضع قائمة المترشعين الناجعين في المسابقة على الساس الشهادات من قبل لجنة تتكون كالآتي:

- الامين العام لوزارة التغطيط والتهيئسة العمرانية، او ممثله رئيسا،

- المدير العام للوظيفة العمومية، او ممثله،

مدير الاحصائيات والمعاسبة الوطنية،

م مهندسان في تطبيق الاحصاءات مرسمان •

المادة 9: يعين المترشعون الناجعون في المسابقة مهندسين لتطبيق الاحصاءات متمرنين وذلك حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 60 ــ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1380 الموافق 2 يونيسو سنة 1906 والمعددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين •

المادة IO: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرزائرية الديمقراطية الشعبية ·

حرر بالجزائر في اول رمضان عام 1400 الموافق 13 يونيو سنة 1980 •

> عن وزيسر التغطيط والتهيسه العمرانية الامين العسام على اوبوزار

عن الامين العسام لرياسه الجمهورية وبتفويص منه المدير العام للوطيفة العموميسة معمد كمال العلمي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى اول رمضان عام 1400 الموافق 13 يوليد سنة 1980 ينضمن تنظيم وفتح مسابقة على اساس الشهادات لتوظيف معللين اقتصاديين بوزارة التغطيط والتهيئة العمرانية،

> ان وزير التخطيط والتهيئة العمرانية، والامين العام لرئاسة الجمهورية،

- وبمقتضى الاس رقم 06 - 133 المؤرخ في 12 صف عام 1380 الموافق 2 يونيو سنة 1960 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

ربمتنضى الاس رقم 71 ـ 2 المورخ فى 24 ذى المتعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الاس رقم 68 ـ 92 المؤرخ فى 28 سعرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم

_ و بمقتضى المرسوم رقم 60 _ 145 المؤرخ فى فى 12 صفر عام 1300 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 60 - 140 المؤرخ فى 12 صفر عام 300 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته او تممته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 60 - 151 المؤرخ فى فى 150 صفر عدم 1386 المدوافق 2 يونيد سنة (1900 المحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفيدن المتمدرنين.

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 82 المؤرخ فى 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1908 والمتصمن سن الخدمة الوطنية،

و بمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المورخ فى اول ذى العجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية المتمم بالمادة 2 من المرسوم رقم 70 - 133 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تحديد بعض الاحكام المطبقة على أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية المجبهة التحرير الوطنى من اجل الالتحاق بأسلاك المحوظفين والمنفرة

_ وبمقتضى المرسوم رقم 72 _ 135 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمحللين في الاقتصاد.

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 12 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموفق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المعلية والمؤسسات والهيئات العمومية والجماعات المعلية والمؤسسات والهيئات العمومية والمؤسسات والمؤسسات والهيئات العمومية والمؤسسات والهيئات العمومية والمؤسسات المؤسسات والمؤسسات وا

يقرران ما يلى:

المادة الاولى: تطبيقا للمادة 6 من المرسوم رقم 27 - 135 المؤرخ فى 7 يونيو سنة 1972 المشار اليه أعلاه، تفتح مسابقة على أساس الشهادات بعنوان سنة 1980 للالتحاق بسلك المحللين فى الاقتصاد.

المادة 2: تجرى المسابقة 3 أشهر بعد تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 3: يحدد عدد الامساكن المعسروضة للمسابقة بـ 3-

المادة 4: تطبيقا لاحكام المادة 5 ـ المقطع 2 ـ من المرسوم رقم 72 ـ 135 المؤرخ في 7 يونيو سنة 1972 المشار اليه أعلاه تفتح المسابقة المشار اليها في المادة الاولى أعلاه للمترشحين البالغين من العمر

35 سنة على الاكثر في أول يناير من سنة المسابقة والحاصلين على شهادة الليسانيس في العلوم الاقتصادية (جميع الفروع) أو مايعادلها •

المادة 5: غير أنه يمكن تأخير حدود السن هذه بسنة واحدة عن كل ولد في الكفالة دون أن يتجاوزا هذا الحد خمس سنوات ويمكن أن يصلل الى ١٥ سنوات لفائدة أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

المادة 6: يجب أن تعتوى ملفات الترشيح الواجب ارسالها في ظرف موصى عليه الى وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية «مديرية الشؤون العامة» الابيار الجزائر على الاوراق التالية:

_ طلب خطى يوقعه المترشح،

_ بيان السوابق القضائية (رقم 3) لا يقل تاريخه عن 3 أشهر •

_شهادة الجنسية الجزائرية لا يقل تاريخها عن

_ شهادة عائلية للحالة المدنية أو شهادة الميلاد لا يقل تاريخها عن سنة •

_ شهادتان طبيتان (الطب العام والامسراض الصدرية) •

_ نسخة من الشهادة او ما يعادلها مصادق عليها طبق الاصل -

_ شهادة تثبت معرفة اللغة الوطنية،

_ شهادة تثبت وضعية المترشح ازاء الخدمة الوطنية ·

- عند الاقتضاء نسخة من سجل العضوية في جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى •

المادة 7: يقفل دفتر التسجيل المفتوح بمديرية الشؤون العامة شهرين بعد تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريسة الجزائريسة الديمقراطية الشعبية •

_ وبمقتضى الامر رقم 71 _ 2 المسؤرخ في 24

ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971

والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 ـ 92 المؤرخ

في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريــل سنة 1968

والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على

في 12 صفر عام 1380 الموافق 2 يونيو سنة 1966

والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع

12 صفر عام 1380 الموافق 2 يونيو سنة 1960 والمتعلق

بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد

جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهــة

التعرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته او

في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1960

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - I5I المؤرخ في

التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين،

_ وبمقتضى المنسوم رقم 66 _ 145 المؤرخ في

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في

الموظفين ومن يماثلهم

المادة 8: تضع قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة لجنة تتكون كالأتي :

_ الامين العام لـوزارة التخطيط والتهيئــة العمرانية أو ممثله، رئيسا،

- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله، ـ مدير الاحصاءات والمحاسبة الوطنية،

_ محلل في الاقتصاد، مرسم،

المادة و: يعين المترشعون الناجعون في المسابقة محللين اقتصادييسن متمرنين وفقسا للشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 66 ــ 151 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين.

المادة 10: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حسرر بالجنزائر في أول رمضان عام 1400 الموافق 13 يوليو سنة 1980 •

> عن وزير التغطيط والتهئة العمرانية الامين العام على ابوزار

عن الامين العام لرناسة انجمهورية وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية محمد كمال العلمي

المحددة بموجب الاحكام المطبقة على الموظفيان المتمسرنين، ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 262 المؤرخ في 30 ربيع الاول عام 88 13 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتصمن القانون الاساسى الخاص لمساعدى

الاعمال الاحصائية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في اول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية المتمم بالمادة 2 من المرسوم رقم 76 ـ 133 المؤرح في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تحديد بعض الاحكام المطبقة على أعضاء جيش النحسرير الوطني والمنظمية المبدنية لجبهة التحرير الوطني من اجل الالتحاق بأسلاك المـوظفين.

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 174 المؤرخ في 4 رمضان عام 1973 الموافق أول أكتبوير سنة 1973 قرار وزارى مشترك مؤرخ في اول رمضان عام 1400 الموافق 13 يوليو سنه 1980 يتصملن تنظيلم وفتح امتحسان مهنى للالتحساق بسلك ملعقى الاحصائيات والتغطيط، بوزارة التغطيط والتهيبه العمرانية.

> ان وزير التخطيط والتهيئة العمرانية، والامين العام لرئاسة الجمهورية،

- بمقتضى الامن رقم 66 - 133 المنورح في 12 صفل عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل **وا**لمتمم،

والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك ملحقى

_ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 12 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبس سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و4 من القرار السوزارى المشترك المؤرخ في 6 ذى العجة عام 1389 الموفق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لمسوظفى ادارات السولة والجماعات المعلية والمؤسسات والهيئات العمومية والجماعات المعلية والمؤسسات والهيئات العمومية

يقرران ما يلى:

المادة الاولى: تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 73 ـــ 174 المؤرخ في 4 رمضان عام 1393 الموافق أول أكتوبر سنة 1973 المشار اليه أعلاه، ينظم امتحان مهنى بعنوان سنة 1980 للالتحاق بسلك ملحقى الاحصائيات والتخطيط •

المادة 2: تفتح المسابقة لمساعدى الاعمال الاحصائية البالغين من العمر 40 سنة على الاكثر في أول يناير من سنة المسابقة والمثبتين لخمسس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة •

المادة 3: يمكن تأخير حدود السن المعددة في المادة 2 أعلاه بسنة واحدة عن كل ولد في الكفالة دون أن يتجاوز هذا العد 5 سنوات ويمكن أن يصل هذا العد الى 10 سنوات لفائسدة أعضاء جيسش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير

المادة 4: تمنح زيادة فى النقط للمتسرشعين الاعضاء فى جيش التحسرير الوطنى والمنظمسة المدنية لجبهة التحسرير الوطنى، وفقا للشروط المحددة فى المرسوم رقم 66 – 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه.

المادة 5: يحدد عدد الاماكن المعروضة بـ 2 يلم أى مايعادل 30 ٪ من المناصب الشاغرة لهذا السلك، القرار •

المادة 6: تجرى المسابقة بعد 3 أشهر من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بمعهد تقنيات التخطيط والاقتصاد المطبق.

المادة 7: يجب أن تعتسوى ملفات الترشيع الواجب تقديمها الى وزارة التخطيط والتهيئسة العمرانية «مديرية الشؤون العامسة» على الاوراق التالية:

ـ طلب خطى يوقعه المترشح،

_ قرار التعيين أو الترسيم بصفة مساعد في الاعمال الاحصائية أو معضر التنصيب في مهام مساعد في الاعمال الاحصائية،

_ عند الاقتضاء، نسخة مصدقة طبق الاصل من سجل أعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى،

_ شهادة عائلية للحالة المدنيــة أوشهادة الولادة،

_ بيان سوابق خدمات المترشح.

المادة 8: يقفل دفتر التسجيل المفتوح لدى «مديرية الشؤون العامة» بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية بعد شهرين من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة و: تنشى قائمة المترشعين المسموح لهم بالمشاركة في الاختبارات من قبل وزير التغطيط والتهيئة العمرانية ، عن طريق الاعلان الملصق قبل تاريخ الاختبارات •

المادة 10: تحتوى المسابقة على 5 اختبارات كتابية للقبول واختبار شفوى للنجاح

يلعق البرنامج المفصل للاختبارات بهذا

المادة zz : تتعلق الاختبارات الكتابية للقبول بالمواد التالية :

_ الاقتصاد السياسي _ المدة ساعتان _ المعامل

_ المعاسبة الوطنية _ المدة ساعتان _ المعامل

_ مناهج الاحصائيات _ المدة ساعتان _ المعامل

_ التخطيط _ المدة ساعة ونصف _ المعامل2•

تعد كل علامــة تقــل عن 5 من 20 في هذه الاختبارات مقصية •

_ اختبار في اللغة الوطنية _ المدة ساعة •

وتعد كل علامــة تقـل عن 4 من 20 في هذه الاختبارات مقصية ١٠

المادة 12: يكون الاختبار الشفوى للنجاح عبارة عن مناقشة مع اللجنة حول المسائل المتعلقة المواد الكتابية ألمدة 20 دقيقة المعامل 1-

لا يمكن أن يشارك في الاختبار الشفوى الا المترشعون الحاصلون في الاختبارات الكتابية على مجموع النقط المحددة من قبل اللجنة •

المادة 13: يلحق البرنامج المفصل للاختبارات بهذا القرار.

المادة 14: تتكون اللجنة المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه كالآتي:

ــ مدين الشؤون العامــة بوزارة التخطيـط والتهيئة العمرانية ، أو ممثله، رئيسا،

_ المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله،

ـ مدير الاحصاءات والمحاسبة الوطنيــة أو ممثله،

- ملحق في الاحصاءات والتخطيط، مرسم

المادة 15: تضبط قائمة المترشحين الناجعين من قبل اللجنة المنصوص عليها في المادة 13 اعلاه ويقرها وزير التخطيط والتهيئة العمرانية •

المادة 16: يعين المترشعون الناجعون في المسابقة ملحقين في الاحصائيات والتعطيط متمرنين حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنسة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين.

المادة 17: يفقد الاستفادة من المسابقة كل مترشح لم يلتحق بمنصبه بعد شهر من اشعاره الافى حالة اثباته لوجود عائق قاهر.

المادة 18: ينشر هذا القسرار في الجريدة الرسمية للجمهوريسة الجزائريسة الديمقراطية الشعبية •

حسرر بالجسرائد في أول رمضان عام 1400 الموافق 13 يوليو سنة 1980

عن الامين العام لرئاسة طيط الجمهورية انية وبتفويض منه المدير العام للوظيفة رياسة العمومية محمد كمال العلمي

عن وزير التغطيط والتهيئة العمرانية الامين العام على أبوزار

الملعسق

برنامج الامتعان المهنى الغاص بالالتعاق بسلك ملعقى الاحصائيات والتغطيط

أولا ـ الاقتصاد السياسي

المدخل: موضوع علم الاقتصاد، مبادىء طرق الانتاج.

- ع) مصدر التخلف وطابعه، الامبريالية •
- 2) الانتاج _ عوامل انتاج وتظافرها •
- 3) نظرية الاسعار، تكوين الاسعار في الاقتصادالاشتراكي ــ الاحتكار •
- 4) توزيع الدخل الوطنى، العصية الخاصة للاستهلاك، العصة الخاصة بالتراكم في الاقتصاد الرأسمالي والاقتصاد والاشتراكي،

و) العلاقات الاقتصادية الدولية: نبذة تاريخية، تذكير منهجى ميزان الدفع مبديل العملة مراقب أجال التبادل مراقطام الدولي مراقبة الدولة للتجارة الخارجية (مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية).

ثانيا ـ المعاسبة الوطنية:

المدخل: المعاسبة الوطنيسة والاقتصلا السياسى:

- 1) موضوع المحاسبة الوطنية،
- 2) المبادىء والحسابات الاساسية للمعاسبة الوطنية •
- 3) أصناف العمليات والاعوان الافتصاديين٠
- 4) الجداول الرئيسية الموضوعة للمعاسبة الوطنية الجزائرية
 - 5) منهج المحاسبة الوطنية للامم المتحدة •
 ثالثا منهج الاحصائيات :
- I الاعداد _ العموميات، طرق ملاحظـــة
 الاحصائيات _ وثائق الاحصائيات _ طرق الفرز _
 تقديم النتائج -
- 2) الاحصائيات الوصفية: التمثيل الخطى وصف بالارقام للتغيرات الاحصائية
 - 3) مجموعة الاحصائيات ـ التوافق
 - 4) التقهقر _ الارقام الاستدلالية •

رابعا _ التغطيط:

المدخل: تعريف التخطيط وهدفه.

- تظم التخطيط المختلفة •
- 2) وضع المخططات على المستوى الوطنى والجهوى والفرعى ومستوى المؤسسات.
 - 3) تطبيق المخططات ـ المراقبة والتنفيذ -
- 4) تنمية التخطيط في الجــزائر ـ المخطط الرباعي الاول والثاني •

وزارة البسريد والمسواصلات

قرار مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1400 الموافق 20 سبتمبر سنة 1980 يتضمن تعديد العصة النهائية العزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات الهاتفية بين العزائر وزيمبابوي٠

_ ان وزیر البرید والمواصلات،

ب بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولا سيما المواد 351، 352 و 353 سنه،

و بمنتضى الاس رقم 70 - 45 المورخ فى 25 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 25 مايو سنة 1970 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات الموقع عليها بملاغا توريمو لينوس فى 25 أكتوبر سنة 1973 ولا سيما المادة 30 منه ٠

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تعدد العصة النهائية العائدة للادارة الجزائرية للبريد والمواصلات في الاتصلات الهاتفية بين الجزائر وزيمبابوى كما يلى:

1 _ مكالمة من جهاز هاتف الى جهاز هاتف:

_ الفترة الاولى غير مقسمة مدتها ثلاث دقائق: _____ و فرنكات ذهبية (لرسم اجمالى قدره 27 فرنكا ذهبيا اى 74ر44 دينارا) •

عن كل دقيقة اضافية : _______ ق فرنكات ذهبية (لرسم اجمالي قدره و فرنكات ذهبية أى : 14,58 دينارا) •

2 _ مكالمة شخصية:

_ الفترة الاولى غير مقسمة مدتها ثلاث دقائق:
_________ 12 فرنكا ذهبيا (لرسم اجمالى قدره
قونكا ذهبيا أى: 32ر85 دينارا) •

عن كل دقيقة اضافية : ______ ق فرنكات ذهبية (لرسم احمالي قدره و فرنكات ذهبية اى : 1450 دينارا) •

المادة 2: يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من اول اكتوبر سنة 1980 •

المادة 3: ينشب هذا القنرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجنزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجــزائر في 10 ذي القعـدة عــام 1400 الموافق 20 سبتمبر سنة 1980 ·

عبد النور بكة

كتابة الدولة للتجارة الغارجية

مرسوم رقم 80 ـ 250 مؤرخ في 2 ذي العجـة عام 1400 الموافق 11 أكتـوبر سئـة 1980 يتضمن تعديل المرسـوم رقـم 80 ـ 07 المؤرخ في 24 صفر عام 1400 الموافـق 12 يناير سنـة 1980 والمتضمن ترخيص البرنامج العام لـلاستيراد لسنة 1980٠

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك لوزير التجارة وكاتب الدولة للتجارة الخارجية، ووزير المالية ووزير التغطيط والتهيئة العمرانية،

_ وبناء على الدستور، ولاسيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامن رقم 74 - 12 المؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 نوفمبن سنة 1974 والمتعلق بشروط استيراد البضائع،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 14 المؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتعلق بالرخص الاجمالية للاستيراد،

_ وبمقتضى القانون رقم 78 _ 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية والسيما المادة 7 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 - 70 المؤرخ في 24 صفر عام 1400 الموافق 12 يناير سنة 1980 والمتضمن ترخيص البرنامج العام للاستيراد لسنة 1980،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: تعدل المادة الاولى من المرسوم رقم 80 ـ 07 المؤرخ في 24 صفر عام 1400 الموافق 12 يناير سنة 1980 المشار اليه أعلاه كمايلى:

«المادة الاولى: تحدد الاعتمادات المخصصة للاستيراد بعنوان البرنامج العام في سنئة 1980 بخمسة وخمسين مليارا وخمسمائة الف مليون دينار (000-500-500 ذج) •

المادة 2: ينشر هذا المرسسوم فى الجريدة الرسمية للجمهوريسة الجرائريسة الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 2 ذي العجة عام 1400 الموافق. 11 أكتوبر سنة 1980 ·

الشاذلي بن جديد